



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال  
(٦)



مطبوعات المجمع

# إغاثة الْهُفَانِ في حُكْمِ طَلاقِ الْخَضِيلِ

تأليف  
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية  
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق  
عبد الرحمن بن حسن بن قادر

إشراف

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

دار ابن حذيفه

كتاب عطاء العالى



## مقدمة التحقيق

اللهم لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك،  
حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، اللهم اهدا لـما اختلفَ فيه من الحق  
بإذنك.

أما بعد؛ فإن تحرير مسائل العلم وتنقيحها من المطالب الكبار  
التي لا ينهض بها إلا من رسخت في العلم قدمه، وطالت له مصاحبته،  
مستبطنا لدخائله، مستقرةً لدقائقه، مستخرجاً لمخبأاته، غائصاً على  
أسراره.

ولا يُساقُ فيها إلا ضليعٌ، طاب بالدليل مشربه، وزكا بالاتباع  
غرسه، وكان له من روحه المؤمنة معينٌ لا ينضب، ومن نفسه التوأقة  
رُفْدٌ لا ينتهي.

نعم، ولا تهتز لها إلا نفوسٌ عشقَت العلم، وأنفت من معرَّة  
الجهل، وسمَّت تِيهَةَ الحَيْرَةِ، وغَصَّت بمرارةِ الخطأ، وتسامَّت عن  
هوانِ التبعية لغير الحق، ولم تُرضَ بدلًا ببردِ اليقين، وعَرَّ الثقة، ولدَّ  
الإصابة، وراحةِ التوفيق، وطمأنينة النجاح.

وهذه الرسالة التي بين يديك ثمرةً يانعةً من ثمار التحرير  
والتنقح، أنسجها صدقُ الطلب وصحةُ العزم، وروأها طولُ التأمل  
وحسْنُ التأني، ورعاها لزومُ الجادَةِ وسلامةُ المنهج.

وهي لأحد أولئك الأفراد الذين ازدانت بهم سماءُ العلم،  
وأشرقَت بصائرهم شمسُ التحقيق، وكان له في هذا الباب مقامٌ صدقٌ

مشهود: الإمام العلم ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - .

إذا ذُكر الأخبارُ في كل بلدةٍ فهم أنجمُ فيها وأنت هلالُها

وإنك لواحدٌ فيها من دقيقِ البحث، وعظيمِ التجرُّد، ما يملأ قلبك  
رضاً وطمأنينة، وما عسى ألا تقف عليه في موضعٍ آخر إن شاء الله .

فدونكها .. مورداً عذباً لم تكدرْهُ العصبية، ولا شابتْهُ حميةُ لغير  
ما اقتضتهُ قواعدُ الشريعة، وهَدَتْ إليه نصوصُ الوحي .

فرِدُهُ، وانظر لنفسك، وتبَصِّرْ، لستوتحق لعلمك، وسافر بهمَّتك  
في طلب الحق، وانسُدُهُ كما تَنْسُدُ عزيزاً فقدته، فإذا عرفته فالزَّمهُ،  
فعماً قليلٍ تَحْمَدُ صُنْعَك .

## دراسة الرسالة ، والتعریف بها :

\* اسمها :

\* نسبتها إلى المصنف :

\* تاريخ تصنيفها :

\* موضوعها ومنهج المصنف فيها :

\* الثناء عليها :

\* طبعاتها :

\* الأصل الخطى المعتمد عليه :

\* عملي في إخراجها :



## اسم الرسالة

ليس في الأصل الخطأ الذي اعتمدته إشارة إلى تسمية الرسالة، منْ كلام المصنف، لا في صدرها ولا في خاتمتها ولا في أثنائها.

وإن كان الظاهر أن الاسم الذي أثبته الناسخ على ظهرها: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»، هو الاسم الذي ارتضاه المصنف لها، ولعله كتبه على ظهر نسخته؛ ويدلُّ عليه أنه ذكرها به في كتابه الآخر «مدارج السالكين» (٣٠٨/٣)<sup>(١)</sup>.

وقد عرفها العلماء بهذا الاسم كما سيأتي في ثبيت نسبتها إلى المصنف.

ورفعاً للالتباس، ودفعاً للوهم، وميلاً إلى الاختصار؛ دعاها بعضُ أهل العلم: «إغاثة الصغرى»<sup>(٢)</sup>، تفريقاً بينها وبين «إغاثة الكبرى»: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

ويُلاحظ أن في العنوان الذي اختاره المصنف لهذه الرسالة إيماءً إلى الغرض الذي حمله على تأليفها، وهو إغاثة الملهوف الذي بدرت منه كلمةُ الطلاق حالَ غضبه، غيرَ قاصِدٍ فراق زوجه = بما يُسكن

---

(١) في مطبوعة «المدارج» و«شذرات الذهب»: «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان». بإسقاط لفظة: «حكم».

(٢) انظر: «ابن قيم الجوزية» للشيخ بكر أبو زيد (٢٢٠).

فؤاده، ويربِّطُ على قلبه، ويحميه عن التعرُّض لسخط الله، بالتردد في التحليل المحرَّم، فيما إذا قيل بوقوع طلاقه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر لنحو هذا في التعليل لقول الشيختين في مسألة الطلاق الثالث: «فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/٣٩)، عن «تسمية المفتين» للشيخ الدكتور سليمان العمير (٤٢ - ٤١).

وليس المراد أن هذه الرغبة كانت هي - وحدها - الدافع لاختيار هذه الأقوال، والانتصار لها. فإن دلائل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار - التي هي موضع نظر الشيختين، ومحظٌ رحالهما، وعليها يقوم شامخ بنيان فقههما - هي التي قادتهما إلى القول بهذه المسائل وغيرها.

وإنما كانت تلك الرغبة - مع واجب البلاغ - هي الباعث على الانتساب للتأليف فيها، والإفتاء بها، والصبر معها على عظيم الأذى، وشديد البلاء؛ احتساباً لثواب الله، وثقةً بموعده، وسيراً على نهج الأنبياء في هداية الخلق، ومحبة الخير لهم، والشفقة عليهم من التَّخوُّض في موارد الهلكة.

## نسبة الرسالة إلى المصنف

هذه الرسالة ثابتة النسبة إلى ابن القيم - رحمه الله تعالى -، دونما شكٌ أو ريب.

ودلائل ذلك متوافرة، يأخذ بعضها برقب بعض، فمن ذلك :

١ - ذِكْرُ ابن القيم لها في بعض كتبه؛ كما في «مدارج السالكين» (٣٠٨ / ٣).

٢ - نقلُ العلماء عنها؛ فقد نقل منها - مصرحًا باسمها العلميًّا، ونسبتها إلى ابن القيم - الشيخ مصطفى الرحيباني (ت: ١٢٤٣) في كتابه «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، وعنه نقل ابن عابدين (ت: ١٢٥٢) في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (٢٥٧ / ٣).

٣ - تسمية بعض مترجمي ابن القيم لها ضمن سياق تصانيفه؛ كما صنع ابن العماد في «شذرات الذهب» (٢٩٠ / ٨).

٤ - ثبُوت نسبتها إلى ابن القيم على ظهر النسخة الخطية المكتوبة سنة ٨٨٥، وهي بخط أحد المشغلين بالعلم.

٥ - توافقُ كثيرٍ من مباحثها، و اختياراتها، مع ما هو موجود في مصنفات ابن القيم الأخرى.

٦ - أسلوبُ ابن القيم الذي لا يخفى على من عانى قراءة مصنفاته ظاهر الظهور كله في هذه الرسالة.

## تاريخ تصنيف الرسالة

ليس بين يديّ ما أستطيع به أن أجزم أو أقرب العلم بتأريخ كتابة المصنف لرسالته هذه.

إلا أنه أشار إليها في كتابه «المدارج»، كما أشار فيه إلى غير ما كتب من كتبه؛ فهي متقدمةً عليه في الغالب.

وهذا وإن كان مفيداً، إلا أنه - كما ترى - ليس بذى بالٍ في تحديد تاريخ التصنيف.

إذا نظرنا إلى طريقة ابن القيم في معالجة موضوع الرسالة، وما حشده فيها من أنواع الدلائل، وقرره خلالها من لطائف الحجاج، وروائع الاستنباط، وقارنناها بالمواضع التي تعرّض فيها لهذه المسألة في كتبه = فقد يتراءى لنا تأثُّر هذه الرسالة عنها، لظهور ابن القيم في رسالته هذه وقد استولى على الأمد، وأوفى على الغاية، واستقرّت في يده أدواتُ المجتهد، وقويت ثقته باختياراته.

وهذه المحاجة في استكناه التاريخ، وإن كانت رائقةً في مرأى العين، فهي مظنةُ الزلل؛ فلا تملأ منها يديك.

## موضوع الرسالة، ومنهج المصنف فيها

أما موضوعها، فهو - في الأصل - حكم طلاق الغضبان، هل يقع أم لا؟ . واختار المصنف عدم الواقع بشرطه الآتي .

وقد أشار - وهو بسبيل الاحتجاج لقوله في هذه الرسالة - إلى مسائل أخرى في الطلاق وغيره، مستشهاداً، ومفرقاً، ومقارناً.

ولما كان الإجمال والإبهام من موارد الغلط، ومظان الالتباس والوهم، وكان التفصيل والتبيين من معالم طريقة المصنف في تناول مسائل العلم في عامة تصانيفه = حرص - في مواطن مختلفة من هذه الرسالة - على تحرير موضع التّزاع، وتحديد مراده بالغضبان الذي يختار عدم وقوع طلاقه، وأبدأ في ذلك وأعاد.

أما تحريره لموضع التّزاع؛ ففي تفصيله لأقسام الغضب، ومايلزم على كل قسم من نفوذ الطلاق والعقود، وبينه أن القسمين الأولين مما لا ينوجه فيه الخلاف، وإنما الشأن في القسم الثالث<sup>(١)</sup> .

وأما تحديده للغضبان الذي يذهب إلى عدم وقوع طلاقه، فقد قام على أمرين:

الأول: النظر إلى قصد القلب للطلاق، وعدمه.

قال: «لا كلام في الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار لحكمه، دفعاً لمكرره البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتد

---

(١) انظر: (ص: ٢٠ - ٢١).

غضبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلُّم بما لم يكن مختاراً للتكلُّم به . . .<sup>(١)</sup>.

ومثَّل للأول: بمن زنت امرأته، فغضب، فطلقها؛ لأنَّه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، بل التخلص من المقام معها، فهذا يقع طلاقه<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثرُ الطلاق؛ فإنه غالباً لا يقع مع الرضا»<sup>(٣)</sup>.

ومثَّل للثاني: بمن خاصمته امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على الخصومة وسوء الْخُلُقِ، ولكنْ حمله الغضب على أن شفى نفسه بالتكلُّم بالطلاق، كسرَّا لها وإطفاءً لنار غضبه<sup>(٤)</sup>.

فهذا الذي لا يقع طلاقه.

فكلامه إنما هو في «الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة»<sup>(٥)</sup>.

وهو يعتبر هذا الفرق بين الصورتين هو حرفُ المسألة ونُكْتتها.

الثاني: الوقوفُ على مرتبة الغضب ودرجته.

---

(١) انظر: (ص: ٣٠).

(٢) انظر: (ص: ٣٢).

(٣) انظر: (ص: ٤٥).

(٤) انظر: (ص: ٣٣).

(٥) انظر: (ص: ٣٢).

فالغضب الذي يقصده هو ما منع الغضبانَ كمالَ التصورِ والقصد، فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية، ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً<sup>(١)</sup>.

فأما من حصلت له مبادئ الغضب وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله وذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

وكذا من بلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب الإرادة والعلم، فهذا لا يتوجه خلافاً في عدم وقوع طلاقه<sup>(٢)</sup>.

فتبيّن بهذا أن المُعوَّلَ عليه عند ابن القيم لعدم وقوع طلاق الغضبان ليس هو الغضب، وحده، بل لأبُدَّ من اجتماع أمرين: غضبٌ يعمي عن كمال التصورِ، وعدم قصدٍ من القلب لإيقاع الطلاق.  
والمرءُ يُدَيَّنُ في ذلك<sup>(٣)</sup>.

فالغضبان الذي لا يقع طلاقه عنده هو من توفر فيه الأمران، وما عداه فراغٌ طلاقه.

ومع هذا التفصيل والتحرير، أَجْمَلَ بعضُ الفقهاء مذهبَ ابن القيم في المسألة، وأطلق خلافه فيها.

قال الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المتنهى»:

---

(١) انظر: (ص: ٤٦).

(٢) انظر: (ص: ٢٠ - ٢١).

(٣) انظر: (ص: ٤٢).

«ويقع ممن أفاق من نحو جنونٍ وإغماءٍ ذكر أنه طلق، وممن غضب، خلافاً لابن القيم».

فتعقبه شارحه الرحيباني بما ينفي إطلاق ابن القيم للقول بعدم قوع طلاق الغضبان<sup>(١)</sup>.

ومن أجمل مذهب ابن القيم كذلك - دون أن يسميه -: الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٠١/٩)، ونسبة إلى بعض متأخري الحنابلة. ومن قبله الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٧٨/١).

\* ومن المعالم البارزة في منهج ابن القيم في تحرير مباحث رسالته هذه:

١ - عنايته البالغة بتحرير موضع الخلاف، وتحديد مقصوده و قوله بوضوح. كما تقدم شرحه.

٢ - احتفاله بنصوص الوحي، تفھماً، وتدبرًا، واستنباطاً.

فتزَعَ منها - نزعَ عبقي - دلائلَ وشواهدَ، لم أرها عند غيره، لما ذهب إليه في مسألة طلاق الغضبان.

٣ - سعَةُ دائرة اطلاعه على مذاهب العلماء وأقوالهم ومصنفاتهم، فضمن رسالته من أقوال المتقدمين والمتأخرین من مختلف علماء المذاهب شيئاً كثيراً، نصّاً وإشارةً، وقفث على بعضها بعد لأيِّ،

---

(١) انظر: «مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنهى» (٥/٣٢٢ - ٣٢٣).

وعجزت عن بعض .

٤ - تمثّله المدهش لعلوم الشريعة ، أصولها وفروعها ، فروقها ونظائرها ، قواعدها وضوابطها ، أسرارها ومقاصدتها ، واستثماره لذلك كله في تحقيق حكم الشارع في المسألة التي عقد لها هذه الرسالة .

٥ - تجرُّده ، وإنصافه ، وحميَّته للحق ، وسيره خلف ضياء الدليل المعصوم ، ونبذه التعصُّب لآراء الرجال .

٦ - تنوعُ أداته ، واستكثاره من الحجَّاج والبراهين .

٧ - يُسرُّ عبارته ، وسهولةُ لفظه ، وتقىيله أسلوب الكتاب والسنة .

## الثناءُ عليها

قال العلامة جمال الدين القاسمي عنها: «وهو كتاب نفيسٌ، يفيد الأمة فائدةً عظيمةً في المسألة المذكورة...، وكان الوالد - رحمه الله - يطالعه دائمًا ويتنهج به»<sup>(١)</sup>.

وقال مرةً أخرى: «وكان الجدُّ والوالدُ - قدس الله روحهما - يطالعها كثيراً، بل إني شُغفتُ بها مِنْ صِغرى؛ لكثرة ما أرى الوالد ينظر فيها!»<sup>(٢)</sup>.

وكما كان والدُ القاسمي وجده حَفَيْفَينِ بها كان هو عظيم الإقبال عليها، ولئن كانا حريصَيْنِ على مطالعتها فلقد كان هو توافقاً إلى تعميم النفع بها<sup>(٣)</sup>، ولذا لم يفتَّ من ذِكرها والإشادةِ بها في مجالسه ودروسه ورسائله إلى إخوانه.

بعث إلى علامة العراق لعصره محمود شكري الآلوسي (ت: ١٣٤٢) يحدِّثُ عنها، قائلاً: «إنها من التوابر المضنوون بها»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: «الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمد شكري الآلوسي» (٧٥).

(٢) المصدر السابق (٩٨).

(٣) على عادته الجميلة في الحرص على نشر كتب المحققين من أهل العلم، وله في هذا الباب فلسفةً ونظرةً راشدة، ومن عجيب كلامه: «وجلي أن طبع كتاب خيرٍ مِنْ ألفِ داعٍ يتفرقون في الأقطار؛ لأنَّ الكتاب يأخذه الموافقُ والمخالفُ، والداعي قد يجد من العوائق مالا يظفر بأمنيته...». المصدر السابق (٥٦).

(٤) المصدر السابق (٩٨).

وبلغ من شغفه بإذاعتها ونشرها أنه حين رأى الإعلان عن طباعتها على ظهر جزء من مجلة «المنار» التي كانت تصدر لذلك العهد، لم يشعر - لفرجه وابتهاجه - إلا وهو يكتب إلى صديقه العلامة الألوسي ببشره، ويقول: «... فالحمد لله على ما أنعم وتركت، ونسأله سبحانه أن يوفق إخواننا لنشر أمثاله، وتعظيم النفع بأشكاله»<sup>(١)</sup>.

وحين وقعت في يديه ملازمها الأولى كتب إلى الشيخ محمد نصيف (ت: ١٣٩١) يُسابِقُ قلمه فرحة: «تناولت أمس أوراق الملزمة الأولى من «إغاثة اللهفان»، وقد سررنا بالبشرارة بطبعها؛ لما أنها أنجح ما أُلْفَ للإصلاح في الزوجية والعائلات، وتحقيق أيمان الطلاقات؛ فإن سعادة الأمة في زيجتها هي معرفة الحالة التي تَنَحَّلُ بها العصمة قطعاً بلا خلاف، والحالة التي لا أثر لها في حل عصمة الزوجية...، وهذا الكتاب نرجو منه تعالى أن ينبع المتفقّه والمُفتين على فি�صل الحق في هذا الباب...»<sup>(٢)</sup>.

وقد حدث أخاه الألوسي بالعناء الذي لقيه وهو بسييل إعدادها للنشر، وتعزّى بأنّ شغفه بسرعة تنوير الأفكار، وتبنيها إلى مرشدتها، مما يخفّف تلك الصعوبات<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق (١٢٥).

(٢) «جمال الدين القاسمي» لابنه ظافر (٦٠٨). وستأتي الإشارة إلى دور نصيف في طبع الرسالة.

(٣) «الرسائل» (٧٦).

## طبعات الرسالة

طُبِّعت هذه الرسالة أولَ مَا طُبِّعت بعنایة الشیخ العلامہ جمال الدین القاسمی رحمہ اللہ تعالیٰ (ت: ۱۳۲۲)، بمطبعة المنار بمصر، سنة ۱۳۲۷<sup>(۱)</sup>، عن الأصل الخطي الذي كان في مكتبه الخاصة<sup>(۲)</sup>، وهو الذي اعتمدُ على مصوّرته في هذه النشرة.

وکُتب على لوحة الكتاب : وقد عني بتصحیحه وتخریج أحادیثه وتعليق حواشیه الأستاذ الشیخ جمال الدین القاسمی الدمشقی . ووقف على تصحیح طبعه حسین وصفی رضا .

ووُجِدَتْ في آخر طبعة مکتبة الكلیات الأزهريّة - وهي مأخوذة عن طبعة المنار - ما يلي : تم نسخاً على يد حامد بن أديب التقي لقباً الأثري مذهبًا في أواخر رمضان سنة ۱۳۲۷ .

وحامد التقي من تلاميذ القاسمی والآخذین عنه<sup>(۳)</sup>، فيظهر أن القاسمی كلفه بنسخ الرسالة عن الأصل المخطوط<sup>(۴)</sup>، ثم تولى هو

---

(۱) بواسطه وإشارة وجیه الحجاز الشیخ محمد نصیف . انظر: «الرسائل المتبادلۃ بین القاسمی والآلوسی» (۹۴ - ۹۸).

وقد أفادتنا هذه الرسائل أن الآلوسي هو الذي تسبّب في معرفة القاسمی بنصیف الذي كان مفتاح خیری نشر الكتب النافعه . انظر: (۶۵) منها .

(۲) قال القاسمی: «ظفرت بنسخة منه في خزانة كتب الجد - عليه الرحمة -، ضمن أحد المجاميع». «الرسائل المتبادلۃ بینه وبين الآلوسي» (۷۵).

(۳) انظر: «الأعلام» (۲/۱۶۰). وانظر صورة إجازة القاسمی له في كتاب د. نزار أباطة عن القاسمی (۲۱۹ - ۲۲۱).

(۴) ويؤمیء إلى هذا قوله - في «الرسائل» (۷۶) -: «فرأیت أن ننسخه ثانية؛ لأن النسخة الأولى لا يستطيع الطابع طبعها؛ لقدم عهدها» .

التعليق عليها، وربما مقابلتها.

وفي آخر الرسالة تنبيةً من الواقف على تصحيحها على ما وقع فيها من أغلاطٍ طباعية.

وقد جاءت هذه الطبعة مُطابقةً لأصلها الخطي تقريرًا، إلا في مواضع يسيرة، وهذا مما يُحْمَدُ لها، إلا أنها تابَعَتْهُ حتى فيما جانب الناسخ فيه الصواب، وضلَّ عنـه قلْمُه<sup>(١)</sup>، ولم تُشِرْ إلى ذلك، ولا عَلَقَتْ عليه، وقد كانت أحقَّ ببيانِ هذا وأهله.

وتميَّزت هذه الطبعة بتعليقات العلامة القاسمي<sup>(٢)</sup>، التي كتبها - في غالب الظن - قبل وفاته بخمس سنين، بعدما استَحْصَدَ زرعُه واستغاظ، وألقى عصاه واستقرَّ به النوى على المنهج الحقّ في التلقّي والتتفهُّم<sup>(٣)</sup>.

وكانت هذه الطبعة أصلًا لما تلاها من طبعات:

- طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، بمصر.

- وطبعة مطبعة الإمام، بمصر.

- وطبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٦ بتصحيح محمد عفيفي ، الذي أشغله تسويد التعليقات الطوال عن خدمة نصّ الرسالة، بمقابلته على أصله الخطي، وتوثيق نقوله، وإضاءاته بتعليقاتٍ كاشفةً مختصرة، وتذيله بفهارس هادئة.

---

(١) انظر: (ص: ٦، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ٣٩، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٣٤، ٢٧، ٢٣، ٥٢، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٩، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦١، ٦٥) من نشرتنا.

(٢) وقد كان مهتمًا مُعْتَرًا بها. قال في رسالته التي بشَّرَ فيها الآلوسي بالإعلان عن طبع الرسالة (١٢٥-١٢٦): «وأظنُّ أنه إذا قُدِّمَ منه لسيادتكم تكون لتعليقاته حظوةً كبرى . وقد اهتممتُ بالعناية بها جدًا، سيمًا أول تعليقة...».

(٣) كما هو معلومٌ لمن له فضلٌ عناية بالرجل وتاريخه.

وقد أُلْحِق بطبعة القاسمي - فغالب ما تلاها - قصيدة طويلة لشاعر العراق معروف الرصافي ، في الانتصار لمذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مسائل الطلاق ، تصور قصة رجل محب لزوجه ، غاضبه رفقاء يوما ، فحلف بطلاق امرأته ثلاثة ، فحنث ، فأوقعها عليه بعض الفقهاء ، فعاتبه زوجه عتاباً مرّا باكيا . ثم التفت الشاعر إلى فقهاء عصره ، فلامهم ، وأشاد بابن القيم وبكتابه «إعلام الموقعين» . ولم أر فيها إشارة لرسالتنا هذه ، *تسوّغ إلحاها بها*<sup>(١)</sup> .

ثم وقفت - بعد الفراغ من تحقيق الرسالة وراجعتها - على طبعة جديدة لها بتحقيق عمر بن سليمان الحفيان ، عن مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة ١٤٢٤-٢٠٠٤ م .

وهي طبعة جيدة في الجملة ، اعتمد المحقق فيها على الأصل الخطّي الذي اعتمدنا عليه ، وأثبت تعليقات الشيختين القاسمي وابن مانع في حواشيه ، واعتنى بها عنایة حسنة ، ولم تخل من هناتٍ يسيرة لا يخلو من مثلها عملُ الحريص ، ولا يحتملُ المقام ذكرها مفصّلة ، وقد نبهت عليها في موضع آخر .

---

(١) فوق ذلك ، فالرصافيُّ *رَقِيق الدِّيَانَة* ، على فُحولة شعره ، قبيحُ السيرة ، على ملاحة رَصِيفه ، وليس مثله ممَّن يُنَكِّرُ بمدحه ، ويُفَرِّجُ بتزكيته . وقد كَدَّر ثناءه على ابن القيم بِنَيله من فقهاء المذاهب ، وعَيْنه لهم ، وتعتّهم بالغلُو والتعسیر . وما بهم ذلك ؟ فإنهم وإن جانبو الصوابَ في مسألة ، فعن اجتهادٍ سائغ صدرُوا ، أو لإمامٍ مُتَّبعٍ قَدَّرُوا ، وفي كُلِّ عُذْر . ولذا ضربتُ صفحًا عن إثباتَ القصيدة؛ لأنها بزخارف الشعراء أشبه ، وعن خلال العلماء أبعد . وقد جعل الله لكل شيء قدرًا .

## الأصلُ الخطِيُّ المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ

اعتمدتُ في إخراج الرسالة على مصوّرة الأصل الخططي الذي كان بمكتبة العلامة القاسمي، قبل أن يستقرَّ في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.  
وهو أصلٌ نادرٌ فريدٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبدالله الرواف (ت: ١٣٥٩)<sup>(٢)</sup>: إنه لا نظير له، ولا في خزانة كتب نجد<sup>(٣)</sup>.

علّقه فقير رحمة ربّه الباري، محمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري<sup>(٤)</sup>، في شهر شعبان سنة ٨٨٥.

---

(١) وفي «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٤٢٦/٦) إشارةً إلى أن ثمة نسخةً أخرى من الرسالة في المتحف البريطاني، برقم (١٩٩٢).  
وبعد طلب هذا المخطوط والنظر فيه تبيّن أنه قطعة من الإغاثة الكبرى «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

(٢) من فضلاء القصيم، رحل إلى الشام، وأخذ عن القاسمي، ونشأت بينهما صداقة، وله شغفٌ بالكتب، نسخاً وتحصيلاً وسعياً في نشرها.  
له ذكرٌ كثيرٌ في الرسائل التي بعثها القاسمي إلى الألوسي، وله ترجمة في «علماء نجد» لشيخنا ابن بسام (٢٨/٤).

(٣) انظر: «الرسائل المتبادلة بين القاسمي والألوسي» (٩٨).

(٤) لعله: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، فتح الدين، المحب بن الجمال، من ذرية ابن هشام التحوي، حفظ القرآن، واشتغل بالفرائض وغيرها عند البدر المداراني، وأذن له، وعند العلاء البغدادي =

وهو بخطٍ نسخيٍ واضح، ويقع في عشر ورقات، في كل ورقة صفحتان، في الصفحة نحو سبعةٍ وعشرين سطراً.

وفي أسفل صفحة العنوان جوابٌ عن استفتاءٍ يتعلّق بموضع اختلافٍ في حق ملكيّته، للشيخ نجم الدين الغيطي، وجماعة.

وفي هذا الأصل بعض الأخطاء التي لا أدرى أمرُها إلى سهو الناشر وعجلته، أم إلى سقم الأصل الذي ينقل عنه؟.

وقد لقي العلامة القاسمي في تصححه - وهو يُعدُّ للنشر - عناه<sup>(١)</sup>.

وكتب بخطه الأنيد الفارسي المُنمنم بضم تعليقاتٍ على هذا الأصل، ثم تنفس فيها وزادها عند شروعه في طبع الرسالة.

وأثبتَ في خاتمتها تاريخ فراغه من نقلها<sup>(٢)</sup>، وتصححها، وتعليق الحواشي عليها، في رمضان سنة ١٣٢٧<sup>(٣)</sup>.

---

الدمشقي، وحضر دروس القاضي الحنبلي، وتترَّدَ في الجهات، وخطب بالزينة.

ترجمته في: «الضوء اللامع» (٨/١٠٨)، و«السحب الوابلة» (٣/٩٨٠). ذكر له أخاً أكبر منه يقال له: محمد المحب؛ توفي سنة ٨٩١. يحتمل أن يكون هو المراد - أيضاً -.

(١) كما أخبر عن نفسه (انظر ما نقلناه عنه في مبحث الثناء على الرسالة)، وقد بعث إلى الآلوسي يسأله إن كان عنده أصلٌ آخر للرسالة أن يبعثه إليه. انظر: «الرسائل» (٧٦).

(٢) انظر ما قدمناه (ص: ١٩ - ١٨).

(٣) ضُرب على هذا التقييد في الأصل ضرباً خفيفاً..

## عملٍ في إخراج الرسالة

- ١ - كتبتُ تقدمةً وجيبةً في شرف وأهمية تنقیح العلوم، والتدقيق في تحریر مباحثها، وما حازتهُ هذه الرسالة من ذاك الشرف.
- ٢ - قدمتُ بين يدي الرسالة بدراسةٍ وتعريفٍ مختصرَيْن حولها، من حيث اسمها، ونسبتها إلى المصنف، وتاريخ تصنيفها، وموضوعها ومنهج المصنف فيها، وما ورد في الثناء عليها، وطبعاتها، والأصل الخططي الذي اعتمدته في إخراجها.
- ٣ - قابلتها بالأصل الخططي الذي وصفته آنفاً، وأثبتت ما في الأصل بعناية، وحيثما تبيّن لي خطأ ناسخه خطأً لا أجد له وجهًا، أثبتت ما أراه أولى بالصواب، وأوفى بأداء حق المعنى والسياق، في المتن، ونبّهت على ما في الأصل في الحاشية.  
وإن كان لما كتبه وجه، وثُمَّ ما هو أقوم منه، كتبت ما أراه الأولى في الحاشية وأبقيت الأصل على ما هو عليه.
- وأضفتُ بعض الكلمات في مواطن مختلفة، اقتضاها السياق اقتضاءً لازماً، وجعلتها بين معقوفين، ونبّهت عليها في الحاشية غالباً.
- ٤ - قرأتُ النصَّ على مُكثٍ، وأعدت ترقيمه وتوزيعه.
- ٥ - عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وخرّجتُ الأحاديث والآثار تحريرًا موجزاً يفي بالمقصود.

- ٦ - وَتَقْتُ النَّوْلُ، وَآرَاءُ الْفُقَهَاءِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأُصْلِيَّةِ<sup>(١)</sup>.
- ٧ - عَلَقَتْ تَعْلِيقَاتٍ مُخْتَصَرَةً عَلَى مَا لَاحَ لِي حاجَتِهِ إِلَى بِيَانِهِ.
- ٨ - أَثْبَثْتُ جَمِيعَ تَعْلِيقَاتِ الْعَالَمَ الْقَاسِمِيِّ عَلَى طَبْعَتِهِ، وَخَتَمْتُهَا بِاسْمِهِ؛ تَمِيزًا لَهَا عَنْ تَعْلِيقَاتِي، وَإِنْ كَانَتْ تَعْلِيقَاتُ الشَّيْخِ مُتَمِيَّزَةً بِنَفْسِهَا، دَالَّةً عَلَى مُتَشَبِّهِهَا، غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى تَنبِيهِ<sup>(٢)</sup>.
- كما أَثْبَثْتُ الْمَهْمَمَ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِع - رَحْمَهُ اللَّهُ - (ت: ١٣٨٥) عَلَى نَسْخَتِهِ الْخَاصَّةِ مِنْ مَطْبُوعَةِ الْقَاسِمِيِّ، الْمَحْفُوظَةِ بِمَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ، بِرَقْمِ (٢٠٨٤٦٥)، وَنَسْبَتُهَا إِلَيْهِ. وَهِيَ يَسِيرَةٌ.
- ٩ - صَنَعْتُ لِلرِّسَالَةِ فَهَارَسِ لِفَظِيَّةِ<sup>(٣)</sup> وَعِلْمِيَّةً، تُقْرَبُ فَوَائِدِهَا، وَتُبَرِّزُ مُخْبَأَتِهَا.
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسْنِ بْنِ قَائِدِ الرِّيمِيِّ  
الْأَحَدِ ١٦ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ١٤٢٤  
مَكَةُ الْمَكْرَمَةِ - حَرَسُهَا اللَّهُ -

(١) كَمَا وَتَقْتُ النَّوْلُ الْوَارَدَةُ فِي تَعْلِيقَاتِ الْقَاسِمِيِّ، وَجَعَلْتُ التَّوْثِيقَ بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ.

(٢) وَأَهْمَلْتُ بَعْضَ تَعْلِيقَاتِي وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْطَّبعَاتِ الْمَصْرِيَّةِ الْمَأْخوذَةِ عَنْ طَبْعَتِهِ؛ لِضَعْفِهَا، وَنَزَولِهَا عَنْ طَبْقَةِ تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ، وَعَدَمِ ثَبَوتِهَا فِي طَبْعَتِهِ. وَلَعْلَهَا مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَى تَلْكِ الطَّبعَاتِ - وَإِنْ لَمْ يُسَمِّوا -.

(٣) انْظُرْ مَقْدِمَةَ «شَرْحِ الْمُسَنَّدِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرِ (١/٥).

نماذج من الأصل الخطّي




سلمه والى العروج في باب الخان وان حصل الحال موجلاً ملائكة وذكر الخير في المحرر والمعنى  
تدركوا انكم لا تذوقون الا لاتصال نعم علم فلاب الدليل على ذلك المضطرب عنه في الحال دون الضلالة  
فإنما هي مفهومته واعتقاده وهو بقائه مفهومه اى وفهمه خان المدخل جائزاً كاصح خان الحال  
موجلاً والاراداوي وهو الهدف عليه الالام المصحات وله من الصفات التي قد لا يدخلها  
في المسألات الالoriales فالذى في الحقيقة المدخل المأثير ومن هنا يوحدها كاصح موجلاً وفي  
ذلك ينبع وظيفة المدخل في علاج المرض على عكس المدخل العادي

## كتاب

### اخانة الميفالنجي حكم ثلاثة الغضبان

قال المولى  
الشیخ الایام العالم العالاد المراد العاید الورع  
الصدر الكامل شیخ الاسلام ابو محمد بن الحسن شعبان  
جیلی مدر الشیرین شیخ شافعی و قیوس لیلی شعائی  
روحہ الشیعہ ولیعہ لعلیعہ المعلومة المرضیہ علیہ  
عصر الحضیرہ البخاری محمد عبد اللہ بن عثیمین الانکویل  
دری شعبان سنہ ١٤٥٦ احضر لیلی لغضبان



صورة صفحة العنوان

لسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العز العظيم السميع العليم البروف الرحيم الذي يحيي ويمسي  
 على عباده النعم وكتب على نفسه الرحمة وضى الكتاب الذي كتبه أن رحمة الله فلخ خلقه فعوارض  
 بعثاد من الوالدة يولذها كما هو أشد فرجاً ينبوه التائب من الفاحشة لما حلت له التي  
 عليه باطعامة وشرابه في الأرض الممملكة أذا وجدها وأسدان لا إله إلا إله  
 وحده لا شريك له رب العالمين وأرحم الراحمين الذي اتعرف إلى خلقه بصفاته  
 وأسمائه وحيث لهم بحسانه والآلة واسهداه حسناً عبده رسول الله  
 حكم به الدين وأوصله وجهه للعلم العظيم على سلسلة من السلف والآباء من المهن  
 على كل ذي فرض يوم الأضمام والأغراق، وأعني بسر برقة عن طريق المذكر والأخيل،  
 وفتح له من اعتص بها طرقاً وأصحاباً ومنهم الأفضلون سك بمما من كل ما صاف  
 عليه فرجاً ومحيناً فأعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة والحمد وعنه عزه  
 الشديدة والنفحة فما حمله مكتوب في الأحاديث عنه تهوي كل بيته في الحفان إلا  
 وجد في عنده أعاده لم يعن له فرق بين زوجان الأعن وطر واحتياط واستثنى مثل  
 محبين الآخر أداء مهامها وأسأله فتم تحريم دمار المحراب بخلافه للسان ولهم  
 يجزق بهم ما يحيى كلبيهم في برهامه لا سلامة على جميع أهل أهله بالكلام الذي  
 لم يقصد به المتكلم بمحضه على إنسانه حكم المحظوظ واليسان أو الراو و والسعي إلى  
 الإنفاق في ذلك فيما زواه عن نفع المسارع فنحوت عائشة أم المؤمنين والطلاق  
 والاعتفاق في أخلاق زواجها إلهم اجزر واردوه وارثهم حرام وفتح لهم وصال  
 هذا أحديت صحيحاً على شرط مسلم ولم ينكحها إلا الله أولاً وفي غلاقه فما زلت  
 والغلاق أطمه العصبة وقال الحسين شفعت أنا عبد الله يعني أحمر جلد نسو  
 وهو الغصبة ذكره الحال الوليكر عبد العزير ولفظ أخذني العصبة يعني الوليكر  
 ساكت أيامه وافتخر وبايعه وأبا عبد الله زين العابدين التقي عن قوله لا طلاق ولا  
 غنا في أخلاق قالوا يريد الإكراه لأن إدراكه يعني ليه زوج له وهذا المعنى المبرسم  
 والمحبون قاتلتهم العصبة يعني فحال ويرسل فيه العصبة لأن الغلاق لم يوجهان  
 أحداً الإكراه وإنما دخل عليهم بالتعلق به وأبيه عليه وفرا معصبيه تتوجه العصبة يعني فالـ  
 صحيح ما ياب الطلاق في أخلاق واللكرة والمسكرات والمحبون يعرفوا بالطلاق في أخلاق يرب  
 لهم الوجهة وهو أيضاً معصبي كلام الشافعى أن يرسى بذراً على ح والغضب من العلى وبنـ  
 هذا المنقط يربى به نور العصبة فهو قول غير واحد من أئمة الفتن والقول الموجه به معصبي  
 الكتاب

## صورة الصفحة الأولى

لهم انت السر على الارض والسماء  
تعززه وانسانه صلاة  
دائم بدولتك داعم بدولتك  
الشرع وجز

صورة الصفحة الأخيرة



أَمَارَ إِلَمَامٍ بْنِ قَيْمٍ الْجَوْزَيَّةَ وَمَا لَحِقَهَا مِنْ أَعْمَالٍ  
(٦)



مَطَبُورَاتُ الْمَجْمَعِ

# إِغَاثَةُ الْلَّهْفَانِ فِي حُكْمِ طَلاقِ الْخَضِيلِ

سَأْلِيفُ  
الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبِ أَبْنِ قَيْمِ الْجَوْزَيَّةِ  
(٦٩١ - ٧٥١)

تَحْقِيقُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ فَاءِدَرِ

إِشْرَافُ

بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبِ نَدِيَّا

طَارِابِنِ مَذْرُمِ

كُلُّ اِعْطَاءٍ لِلْعَالَمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ، الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، السَّمِيعُ الْعَلِيمُ،  
الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ، الَّذِي أَسْيَغَ عَلَى عِبَادِهِ النِّعَمَةَ، وَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ  
الرَّحْمَةَ، وَضَمَّنَ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ أَنَّ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَصْبِهِ، فَهُوَ أَرْحَمُ  
عِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوْلَدِهَا، كَمَا هُوَ أَشَدُ فَرْحًا بِتُوبَةِ التَّائِبِ مِنَ الْفَاقِدِ  
لِرَاحِلَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي الْأَرْضِ الْمَهْلَكَةِ إِذَا وَجَدَهَا.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَرْحَمُ  
الرَّاحِمِينَ، الَّذِي تَعْرَفَ إِلَى خَلْقِهِ بِصَفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَتَحَبَّبَ إِلَيْهِمْ  
بِإِحْسَانِهِ وَآلَاهِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّنَ، وَأَرْسَلَهُ  
رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَيَعْثِيَهُ بِالْحِنْفِيَّةِ السَّمْمَحةِ وَالدِّينِ الْمُهَبَّيِّنِ عَلَى كُلِّ  
دِينٍ، فَوَاضَعٌ بِهِ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ، وَأَغْنَى بِشَرِيعَتِهِ عَنْ طُرُقِ الْمَكْرِ  
وَالْاحْتِيَالِ، وَفَتَحَ لِمَنْ اعْتَصَمَ بِهَا طَرِيقًا وَاضْحَى وَمَنْهَجًا، وَجَعَلَ لِمَنْ  
تَمَسَّكَ بِهَا مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَيْهِ فَرْجًا وَمَخْرَجًا.

فَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ الشَّدَّةُ وَالنَّقْمةُ،  
فَمَا جَاءَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا وَجَدَ عِنْدَهُ تَفْرِيْجَ كُرْبَتِهِ، وَلَا لَهْفَانٌ إِلَّا وَجَدَ عِنْدَهُ  
إِغاثَةً لَهْفَتِهِ، فَمَا فَرَقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ إِلَّا عَنْ وَطَرِّ وَالْخَتِيارِ، وَلَا شَتَّتَ شَمْلَ  
مُحِبِّيْنِ إِلَّا عَنْ إِرَادَةِ مِنْهُمَا وَإِيْثَارِ، وَلَمْ يُخْرِبْ دِيَارَ الْمُحِبِّيْنِ بِغَلَطِ  
اللِّسَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ بِمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الإِنْسَانِ، بَلْ رَفَعَ  
الْمَؤَاخِذَةَ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ بِلْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ

الخطأ والنسيان، أو الإكراه والسبق [على]<sup>(١)</sup> طريق الاتفاق، فقال - فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين - : «لا طلاق ولا عتاق<sup>(٢)</sup> في إغلاق»<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والحاكم في «صححه» وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يفتح العين، مصدر «عَنْقَ الْعَبْدِ» : خرج عن الرّق . (القاسمي).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (١٩٨/٢) وغيرهم.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بأن في إسناده «محمد بن عبيد»، ضعفه أبو حاتم، ولم يتحقق به مسلم.

قلت : وليس هو بالمشهور، وقد اضطرب في روایته الحديث على وجهين ، وأسقطه بعض الرواة فتوهم طریقا آخر .

وانظر : «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٣٢، ٤٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٨/٢).

ووردت له متابعة عند الدارقطني في «السنن» (٤/٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٥٧)، إلا أن الإسناد إلى المتابع ضعيف.

ففي تحسين الحديث بهذين الطريقين نظر .

وانظر : «إرواء الغليل» (٧/١١٤ - ١١٣)، و«الهداية إلى تخريج أحاديث البداية» (٦/١١٣ - ١١٢).

وعارضه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٢٧٨) بأثر عائشة الصحيح في اليمين المنعقدة، فقال : «وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح . . .».

وانظر لمسلكه هذا : شرحه على «علل الترمذى» (٢/٧٩٦ - ٨٠١).

(٤) بسكون الهاء وصلاً ووقفاً . (القاسمي).

ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا الحديث وإن لم يخرجه البخاري لعدم مجبيه على شرطه، إلا أنه أشار إليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجون، وأمْرِهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل أمرٍ ما نوى. وكلُّ ما علَّقَه البخاري أو أشار إليه يدلُّ على أن له أصلًا عنده ينبغي للفقير إعارة النظر الدقيق، وليس كالذى لم يُعلَّقْه ولم يُشيرْ إليه، كما لا يخفى.

وقد اشتهر عن البخاري كمالُ فقهه، ودقةُ نظره، وقوه استنباطه وعلمه، كما ترى في ترجمته هذه، فإنه عَدَلَ عن الاستدلال على عدم وقوع طلاق الغضبان بحديث الإغلاق لنظر ما فيه عنده = إلى الاستدلال بحديث النية على عدم وقوعه، لأن هذا الحديث هو الكُلُّ الأعظم في أبواب من الشريعة. ولذا قال الحافظ بن حجر تحت ترجمة البخاري المذكورة ما مثاله: «اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامل الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا زَيْنة له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يُكرَّه على الشيء».

وعليه، فإن مذهب البخاري يتفق مع مذهب من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان مَالًا، وإن اختلفا مأخذًا واستدلاً - سُنَّة المجتهدين الاجتهد المطلق -.

على أن حديث الإغلاق بما قام على كون معناه معقولاً من الوجوه الآتية في هذا الكتاب التي كادت تقرب من الثلاثين = صار من الصحيح لغيره، وهو قسم الصحيح لذاته. والصحيح لغيره ما صَحَّ لأمِرِ أجنبيٍّ عن السنـد. قال ابن الحصار: قد يعلم الفقيه (المجتهد) صحة الحديث إذا لم يكن في سنـده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به. (القاسمي).

قال أبو داود: «في غلاق»<sup>(١)</sup>، ثم قال: والغلاق أظنه الغضب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب. ذكره الخلال [و]<sup>(٢)</sup> أبو بكر عبد العزيز. ولفظ أحمد: يعني الغضب.

قال أبو بكر: سألت أبا محمد<sup>(٣)</sup>، وابن دريد<sup>(٤)</sup>، وأبا عبدالله<sup>(٥)</sup>،

---

(١) **بغير ألف في أوله**. قال ابن حجر [في «الفتح» (٣٨٩/٩)]: «وحکی البیهقی أنه رُویَ عَلَى الْوَجَهَيْنِ». و«الغلاق» رأيته في نسخة جيدة من «سنن أبي داود» مضبوطاً بكسر الغين المعجمة، ولعله مصدر «غالقه»، لما فيه من المغالبة، فإن الغضب يغالبه. وانظر هل يصح فتحها على أن الأصل غلق - بفتحتين -، وهو الضجر والغضب كما قال المطرزي، ثم زيدت الألف إشباعاً كما في «منتزاح» قوله: «أعوذ بالله من العقارب». وقرأ الحسن وابن هرمنز: «وأعْتَدْتُ لَهُنَّ مُكَاءِنَّ» على وزن «مفتعال»، كما نقله شراح «الشافية» في بحث «استكان» من أوائلها؟ فلتُحرَرْ الرواية. (القاسمي).

(٢) **زيادة لا بد منها**، أو تضاف كلمة «غلام» قبل «الخلال». ويقوّي ما اخترته نقل المصنف الرواية عنهما معًا في «الزاد» (٢١٤/٥).

(٣) لعله: أبو محمد، عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوبي، توفي سنة ٣٤٧. انظر: «إنباه الرواة» (١١٣/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٣٢ - ٥٣١/١٥).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٢١. انظر: «إنباه الرواة» (٣/٩٢ - ١٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٩٦ - ٩٧).

(٥) لعله: أبو عبدالله، إبراهيم بن محمد بن عرفة، المشهور بـ«أنفطويه»، توفي سنة ٣٢٣. انظر: «إنباه الرواة» (١/١٧٦ - ١٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٧٥ - ٧٦/١٥).

وأبا طاهر<sup>(١)</sup>، النحويين، عن قوله: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

قالوا: يريد الإكراه؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه.

ويدخل في هذا المعنى المُبَرَّسَم<sup>(٢)</sup> والمجنون.

فقلت لبعضهم: والغضب أيضاً؟ فقال: ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق له وجهان: أحدهما الإكراه، والآخر مدخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه.

وهذا مقتضى تبويب البخاري؛ فإنه قال في صحيحه: «بابُ الطلاق في إغلاق، والمكره<sup>(٣)</sup>، والسكران، والمجنون»<sup>(٤)</sup>، يُفَرِّقُ بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه. وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي؛ فإنه يسمّي نذر اللّجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق<sup>(٥)</sup>، وهذا اللّفظ يريد به نذر الغضب، وهو قول غير واحد من أئمة اللغة<sup>(٦)</sup>.

(١) لعله: أبو طاهر، محمد بن الحسن بن محمد المحمّدابادي، الإمام النحوي، توفي سنة ٣٣٦. انظر: «الستير» (١٥/١٥ - ٣٠٤ - ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) البرسام - بالكسر -: علّة يهدي فيها، بُرْسَم - بالضم - فهو مُبَرَّسَم. (القاسمي).

(٣) قال الحافظ ابن حجر [في «الفتح» (٣٨٩/٩)]: «هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء». وفي عطفه على الإغلاق تصريح بأنه يذهب إلى أن الإغلاق هو الغضب. (القاسمي).

(٤) كذلك وقع في الأصل: «باب الطلاق في إغلاق والمكره». والذي في «الصحيح» وشرحه: «باب الطلاق في الإغلاق والكُرْه».

(٥) انظر: «الأم» (٦٥٩/٣)، و«نهاية المحتاج» (٢١٩/٨).

(٦) أعلم أن من فسره بالغضب فسره بلازمه أو بمساويه، كقول ابن الأثير [في «النهاية» (٣٨٠/٣)]: «الغَلَقُ: ضيق الصدر وقلة الصبر. رجل غَلِقَ -

= ككتف -: سيء الخلق».

والقول بِمُوجِبه هو مقتضى الكتاب، والسنّة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، والاعتبار، وأصول الشريعة.

أما الكتاب، فمن وجوهه:

أحدّها: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْفِ إِنْ يَمْنِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن جرير في «تفسيره»: حدثنا ابن وكيع، حدثنا مالك بن إسماعيل، عن خالد، عن عطاء، عن وسيم، عن ابن عباس قال: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان»<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا أبو حمزة، عن عطاء، عن طاوس قال: «كُلُّ يمين حلف عليها رجل وهو غضبان».

---

وقال أبو بكر[بن الأنباري في «الزاهر» (٤٦٢/١)]: «كثير الغضب، وقيل: ضيق الخلق، العسر الرضا».

وقد أغلق فلان إذا أغضب، فغلق، غضب واحتدّ.

وقال الليث: يقال: احتدّ فلان فغلق في حِدّته، أي تشبّه. وهو مجاز. نقله الزييدي في «شرح القاموس» [٣٨٣/١٣].

وفي «أساس البلاغة» للزمخشري [٤٥٤]: «غلق: احتدّ فتشبّه في حِدّته، وأغلق عليه: إذا ضيق وأكره، ومنه: لا طلاق في إغلاق». (القاسمي).

(١) أخرجه ابن جرير (٤٣٨/٤)، وسعيد بن منصور (٤/١٥٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩/١٠) وغيرهم.

وإسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اخْتَلَطَ، وخالد روى عنه بعد الاحتكام، ووسيم مجاهول.

وتحرّف في الأصل: «عطاء عن وسيم» إلى: «عطاء بن رستم».

فلا كفارة عليه فيها، قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرْوِ فِي أَيمَنِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك، أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب<sup>(٢)</sup>، وهذا اختيار أَجَلُ المالكية وأفضلهم على الإطلاق وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تتعقد<sup>(٣)</sup> يمينه.

---

(١) تتمة كلام ابن جرير: «وعلة من قال هذه المقالة - أي أن اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم - ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهرى عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمين في غضب». وأخرجه الدارقطنى كما سندكره. (القاسمي).

(٢) قال صدر الدين في «رحمه الأمة» [٢٤٣]: «وقال الشافعى: لغو اليمين مالم يعده. وإنما يتصوّر ذلك عنده في قوله: لا والله، وبلى والله، عند المحاوره والغضب واللجاج من غير قصد، سواء كانت على ماضٍ أو مستقبلٍ. وهي رواية عن أحمد». (القاسمي).  
وانظر لقول القاضي إسماعيل بن إسحاق: «بداية المجتهد» لابن رشد [٩٨٣ / ٢].

(٣) قال المؤلف في «إعلام الموقعين» [٥٢ / ٣]: قال الإمام أحمد في رواية حنبل: الإغلاق هو الغضب، وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومؤذن أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً، فأندخل يمين الغضبان في لغو اليمين، وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح أحكام عبدالحق عنه، وهو [ابن] بزizza الأندلسي، قال: وهذا قول علي [و] ابن مسعود وغيرهما من الصحابة، أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم، وفي «سنن الدارقطني» بإسناد فيه =

ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة: «إن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله»<sup>(١)</sup>، وقول عائشة وغيرها أيضاً: «إنه يمين الرجل على الشيء يعتقده كما حلف عليه، فيتبيّن بخلافه»<sup>(٢)</sup>؛ فإن الجميع من لغو اليمين، والذي فسر لغوا اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو.

وهذا هو الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لِكَسْبِ القلب، ومعلوم أن الغضبان والحاالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل: لا والله وبلى والله - من غير عَقْدِ اليمين -، لم يُكُسِّبْ قلبه عقد اليمين، ولا قصدها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جَرَى على اللسان لم يُكُسِّبْ القلب ولم يقصده، فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به، بل قد يقال: لغو الغضبان أظهر من لغوِ القسمين الآخرين؟ لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

لِئِنْ من حديث ابن عباس يرفعه «لا يمين في غضب ولا عتق في ما لا يملك». وهو إن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس.

وقد فسر الشافعي: «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسره به مسروق، فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير، لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه». وله تتمة تفصيلها ما حوطه هذه الرسالة الغراء. (القاسمي).

(١) أما قول عائشة: فأخرجه البخاري (٦٦٦٣).

وأما قول ابن عباس: فأخرجه ابن جرير (٤٢٨/٤)، وسعيد بن منصور (١٥٣٤/٤) وغيرهما بإسناد فيه ضعف.

(٢) بمعناه عند البيهقي في «الكبري» (٤٩/١٠ - ٥٠). وأخرجه هو وابن جرير (٤٣٣ - ٤٣٧) عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن وغيرهم.

## فصل

الوجه الثاني من دلالة الكتاب: قوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ يُعِجِّلُ اللَّهُ لِتَسَاءِلَ أَشَرَّ أَسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَعَفَنِي إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ رِقَاهَا فِي طُفْقَيْنِهِمْ يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١١].

وفي تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد: هو قول الإنسان لولده وما له إذا غضب عليهم: «اللهم لا تبارك فيه، وَالْعَنْهُ»<sup>(١)</sup>، فلو يعدل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير، لأهلكم.

أنهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في حكماتها، فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي، والسفيه، والمُبَرَّسَم، ومن لا يصلي طلاقه ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سبيلاً، لأن الغضبان لم يقصد به بقلبه، فإن عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله وذهب ما له وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعوه، فاقتضى رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك، ولا يُحيي دعاء؛ لأنه عن غير قصد منه، بل العامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان.

فإن قيل: إن هذا يتقدّم عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه ابن جرير (١٥/٣٤ - ٣٥).

(٢) [١٥٣٢)، ورواه مسلم أيضاً [٣٠٠٩)] كما في «رياض الصالحين» [٥١٠]. (القاسمي).

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا على أموالكم، ولا تدعوا على خدامكم؛ لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسألُ فيها شيئاً إلا أعطاه».

قيل: لا تنافي بين الآية والحديث؛ فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أنَّ الله سبحانه أوقاتاً لا يرُدُّ فيها داعياً، ولا يُسألُ فيها شيئاً إلا أعطاه؛ فنهى الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله، خشية أنْ يوافق تلك الساعة، فيُجَابُ له<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أن الدعاء بالشر كثيراً ما يُجَابُ، كالدعاء بالخير<sup>(٢)</sup>، والإنسانُ يدعو على غيره ظلماً وعدواناً [و] مع ذلك فقد يستجاب له، ولكن إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة، وإجابة ضدّه من صفة الغضب، والرحمة تغلب الغضب.

والمقصود أنَّ الغضب مؤثّر في عدم انعقاد السبب في الجملة. ومن هذا قوله تعالى: «وَيَدْعُ الْإِنْسَنُ بِالشَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ عَجُولًا» [الإسراء: ١١]، وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب.

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢٧٦/١).

(٢) في الأصل: «كثيراً ما يُجَاب الدعاء بالخير». ولعل الصواب ما أثبت.

## فصل

الوجه الثالث : قوله تعالى : «**وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، غَضِبَنَ أَسْفَاقَ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُهُ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالَّتِي الْأَلْوَاحُ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَمْرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أُمٍّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعِفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْتِمْ فِي الْأَعْدَاءِ وَلَا تَعْقَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**» [الأعراف: ١٥٠].

ووجه الاستدلال بالآية أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي الواحًا كتبها الله تعالى ، فيها كلامه ، منْ على رأسه إلى الأرض ، فيكسرها = اختياراً منه لذلك ، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل ، ولذلك جرّه بلحيته ورأسه<sup>(١)</sup> ، وهو أخوه ، وإنما حمله على ذلك الغصب ، فعذرَهُ اللهُ سبحانه به ، ولم يعتنْ عليه بما فعل ؛ إذ كان مصدرُه الغصبُ الخارجُ عن قدرة العبد واختياره ، فالموَلُودُ عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به . يوضّحُه :

الوجه الرابع : وهو قوله : «**وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الغَصَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ**» [الأعراف: ١٥٤].

فعَدَلَ سبحانه عن قوله : «سكن» إلى قوله : «سَكَنَ» ؛ تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي ، الذي يقول لصاحبه : افعل ، لا تفعل . فهو مستجيب لداعي الغصب الناطق فيه ، المتكلّم على لسانه ،

---

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : ولذلك جرّ هارون بلحيته ورأسه .

فهو أولى بِأنْ يُعَذَّرَ من المُكْرَهِ الذي لم يَتَسَلَّطْ عليه غَضَبُ يَأْمُرُه  
وينهَا، كما سِيَّأْتِي تقريره بعد هذا إن شاء الله .

وإذا كان الغضبُ هو الناطق على لسانه، الْأَمْرُ الناهي له، لم يكن  
ما جَرَى على لسانه في هذه الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم  
من عليه أثره<sup>(١)</sup>.

الوجه الخامس : قوله تعالى : « وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ  
فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ » [الأعراف : ٢٠٠] في ثلاثة مواضع من القرآن<sup>(٢)</sup>.

وما يتكلُّمُ به الغضبان في حال شدة غضبه، مِنْ طلاقٍ أو شتمٍ  
ونحوه، هو من نزغات الشيطان، فإنه يُلْجِئُه إلى أن يقول ما لم يكن  
مختاراً لقوله، فإذا سُرِّيَ عنه عِلْمٌ أن ذلك مِنْ إلقاء الشيطان على  
لسانه، مِمَّا لم يكن بِرَضَاهِ واختياره.

والغضبُ من الشيطان، وأثرُه منه، كما في الصحيح أَنَّ رجليَنِ  
اسْتَبَّا عند النبي ﷺ حتى احْمَرَ وَجْهُ أَحدهما وانتفختُ أوداجه، فقال  
النبي ﷺ: « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَهَا لِذَهَبِهِ عَنْهُ مَا يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ

---

(١) كذا في الأصل. ولعل « مَنْ » موصولة.

(٢) الموضع الأول في سورة الأعراف: [ الآية: ٢٠٠ ] ، والثاني في سورة فصلت  
[ الآية: ٣٦ ] ، والثالث قوله تعالى في سورة المؤمنون: « وَقُلْ رَبِّيَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
هَمَرَاتِ الشَّيْطَانِ ۝ ۝ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّيَّ أَنْ يَخْضُرُونَ ۝ ۝ ۝ » [ المؤمنون: ٩٧ - ٩٨ ].

قال ابن كثير في فاتحة تفسيره (١/١٣٧): « فهذه ثلاثة آيات ليس لهنَّ  
رابعة في معناها ». .

الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup>.

وفي السنن أن النبي ﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تُطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضاً»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا السبب وأثره من إلقاء الشيطان، لم يكن من اختيار العبد؛ فلا يترتب عليه حكمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (٦١٦٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنائي» (٤٦٤ / ٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٠٧ / ٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧ / ١٧) وغيرهم من حديث عطية بن عروة رضي الله عنه بأسناد فيه ضعف.

وانظر: «المجر وحين» (٢ / ٢٥)، و«الميزان» (٢ / ٣٩٥)، و«التهذيب» (٥ / ٤٠٨)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٨٢)، و«المداوي» (٢ / ١٥٤).

## فصل

فاما دلالة السنة فمن وجوه<sup>(١)</sup>:

أحدها: حديث عائشة المتقدم، وهو قوله: «لاطلاق ولاعتاق في إغلاق». أحاديث عائشة المتقدم

وقد اختلف في الإغلاق<sup>(٢)</sup>، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه،

(١) ذكر من وجوه دلالة السنة ثلاثة، وبقي رابع وهو: «الأعمال بالنية» الذي استدل به البخاري على عدم وقوع طلاق الغضبان كما تقدم نقل عبارته، وكلام ابن حجر في شرحها.

وقد أشار إليه في الوجه التاسع الآتي.

ووجه خامس وهو: حديث ابن عباس مرفوعاً: «لaimin في غضب»، أخرجه ابن جرير والدارقطني كما حكيناه قبل.

ووجه سادس وهو: حديث «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» رواه الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: غريب ضعيف. والمغلوب على عقله وإن فسر بالسكران، إلا أنه يتناول الغضبان أيضاً، بل هو أولى، كما ستراه للمصنف موضحاً في الوجه الثاني من ترجمة: فصل وأما آثار الصحابة. (القاسمي).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١٧٥ - ١٧٦)، و(٥٣ - ٥٢/٣)، و(٤/٥٠ - ٥١)، و«زاد المعاد» (٣/٥٦٦)، و(٥/٥ - ٢١٤)، و«شفاء العليل» (١/٤٠٩ - ٤١٠)، و«مدارج السالكين» (١/٢٠٩)، و(٣/٣٠٧ - ٣٠٨)، و«الصواعق المرسلة» (٢/٥٦٣ - ٥٦٥)، و«روضة المحبين» (١٩٤ - ١٩٥) للمصنف.

و«رفع الملام» (٢٠/٢٤٤ - ٢٤٤) - مجموع الفتاوى، و«إبطال التحليل» (١٤١)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣/٢٢٣).

وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفه: هو جَمْعُ الْثَلَاث بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ. حَكَى الأقوالُ الْثَلَاثة صاحبُ كِتَابٍ «مطالع الأنوار»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ الَّذِي فَسَرَه بِجَمْعِ الْثَلَاث أَخْذَه مِن التَّغْلِيقِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُطْلَقَ غُلْقَ طَلاقَه كَمَا يَغْلِقُ صَاحِبُ الدِّينِ مَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ غُلْقِ الْبَابِ، فَكَانَه أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِه بَابَ الرَّحْمَةِ بِجَمْعِهِ الْثَلَاثَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمَلِّكْ إِيَاهُ، رَحْمَةً بِهِ، إِنَّمَا مَلَكَه طَلاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ بَعْد الدُّخُولِ، وَحَجَرَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، وَوَضَعَهُ، وَقَدْرُهِ: فَلَمْ يُمَلِّكْهُ إِيَاهُ فِي وَقْتِ الْحِيْضُورِ، وَلَا فِي وَقْتِ طَهْرِ جَامِعِهِ فِيهِ.

وَلَمْ يُمَلِّكْهُ أَنْ يُبَيِّنَهَا بِغَيْرِ عِوَاضٍ<sup>(٢)</sup> بَعْد الدُّخُولِ، فَيَكُونُ قَدْ غَيَّرَ صَفَةَ الْكَلَامِ، وَهَذَا عِنْدَ الْجَمَهُورِ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتَ طَالِقُ طَلاقَةَ لَا رَجْعَةَ لِي فِيهَا، أَوْ طَلاقَةَ بائِنَةً = لَغْيَ ذَلِكَ، وَثَبَّتَ<sup>(٣)</sup> لِهِ الرَّجْعَةُ.

---

(١) (ق/ ٣٧٨ - نسخة دار الكتب).

وَهُوَ «مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ والمسلم والبخاري» لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول، المتوفى سنة ٥٦٩. وضعه على منوال كتاب شيخه القاضي عياض: «مشارق الأنوار»، واستفاد منه كثيراً. وفي العلاقة بينهما خلافٌ.

انظر: «وفيات الأعيان» (٦٢/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/٥٢٠)، و«الأجوبة المرضية» للسحاوي (٧٥٩/٢)، ومقدمة تحقيق «تفسير غريب الموطأ» لابن حبيب (١١٠/١).

وانظر للنَّفْظ «الإغلاق». - أَيْضًا: «مشارق الأنوار» (٢/١٣٤).

(٢) كذا في الأصل. ولم يتبيّن لي وجه الكلمة. والسيّاق والمثال الآتي يأيّانها، ويُشيران إلى أن المراد: بغير رجعة.

(٣) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «وثبّت».

وكذلك لم يُمْلِكْهُ جَمْعَ الْثَلَاثَ فِي مَرَةٍ وَاحِدَةٍ.

بل حجر عليه في هذا وهذا، وكان ذلك منْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُوقِع الطلاق المُحرَّم، ولا الثلث بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>، لأنَّ طلاقَ محجورٌ على صاحبه شرعاً، وَحَجْرُ الشَّارِعِ يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصْرِيفِ وصِحَّتَهُ، كما يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصْرِيفِ فِي الْعَقُودِ الْمَالِيَّةِ.

فهذه حُجَّةٌ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَيْنِ حَجَّةٍ ذُكْرُوهَا عَلَى كَلَامِ وَقْوَعِ الطلاقِ المُحَجُورِ عَلَى الْمُطْلَقِ فِيهِ.

والمقصودُ هُنَا أَنَّ هُؤُلَاءِ فَسَرُوا إِلَيْهِ الْإِغْلَاقَ بِجَمْعِ الْثَلَاثِ؛ لِكُونِهِ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الرَّحْمَةِ الَّذِي لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَرَةِ الْثَالِثَةِ.

وأَمَّا الْآخِرُونَ فَقَالُوا: إِلَيْهِ الْإِغْلَاقُ مَا خُوذَ مِنْ إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَهُوَ إِرْتَاجُهُ وَإِطْبَاقُهُ، فَالْأَمْرُ الْمُعْلَقُ ضِدَّ الْأَمْرِ الْمُنْفَرِجِ، وَالَّذِي أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ضِدَّ الَّذِي فُرِّجَ لَهُ وَفُتُّحَ عَلَيْهِ، فَالْمُكَرَّهُ<sup>(٢)</sup> الَّذِي أُكْرِهَ عَلَى أَمْرٍ إِنَّ لَمْ يَفْعَلْهُ وَإِلَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الضرَرِ مَا أُكْرِهَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> = قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ لِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَإِلَيْهِ الْإِغْلَاقُ فِي حَقِّهِ بِمَعْنَى إِغْلَاقِ أَبْوَابِ

(١) يرى الواقف على كتاب «زاد المعاد» [٢٤١ / ٥ - ٢٧١]، و«إغاثة اللهفان» الكبري [٤٠٦ / ٤٦٩ - ٤٠٦]، و«إعلام الموقعين» [٤٩ - ٤٨، ٣٧ - ٣٠ / ٣]. أدلة ذلك وحججها سابعة الذيل، واسعة الأطراف، فمن أراد التوسيع فعليه بمراجعةتها، وكلها للإمام المؤلف، مطبوعة بحمده تعالى، متداولة. (القاسمي). وانظر: «التقريب لعلوم ابن القيم» (٣٢٠).

(٢) مبتدأ خبره «قد أغلق عليه» الخ. (القاسمي).

(٣) كذا في الأصل. وفي المطبوعة: «عليه».

القصد والإرادة له، فلم يكن قلبه منفتحاً لإرادة القول والفعل الذي أكْرَه عليه، ولا لاختيارهما، فليس مُطلقاً<sup>(١)</sup> الإرادة والاختيار، بحيث إن شاء طَلَقَ وإن شاء لم يُطَلِّقْ، وإن شاء تكلَّم وإن شاء لم يتكلَّم، بل أغلِقَ عليه بابُ الإرادة إلَى اللَّذِي قد أكْرَه عليه.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن لِيَعْزِمُ المسألة؛ فإن الله لا مُكْرِه له»<sup>(٢)</sup>.

فبَيْنَ النبي ﷺ أن الله لا يفعل إلا إذا شاء، بخلاف المكره الذي يفعل ما لا يشأه، فإنه لا يُقال: يَفْعَلُ ما يشاء، إلا إذا كان مُطلقاً الدواعي، وهو المختار، فاما من أَلْزَمَ بِفَعْلِ مُعِينٍ، فلا.

ولهذا يُقال: المكره غير مختار. ويُجْعَلُ قَسِيم المختار، لا قِسْماً منه. ومن سَمَاه مختاراً فإنه يعني أن له إرادةً و اختياراً بالقصد الثاني، فإنه يُريد الْخَلاصَ من الشر، ولا خلاص له إلا بفعل ما أكْرَه عليه، فصار مريداً له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والغضبانُ الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقولُ وقصدِه، وهذا منْ أَعْظَمِ الإغلاق، وهو في هذا الحال بمِنْزلةِ المُبَرَّسِ والمجنون والسكران، بل أسوء حالاً من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يُلْقِي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجَّه فيه نزاعٌ أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً.

---

(١) خبر «ليس». (القاسمي).

(٢) رواه البخاري [٥٩٨٠] عن أبي هريرة. (القاسمي).

وحينئذٍ، فنقول: الغضبُ ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

أحداها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد ترددٍ فِكْرِهِ.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلقُ عليه بابُ العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجهُ خلافُ في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم.

والغضبُ غُولُ العقل<sup>(٢)</sup>، فإذا اغتال الغضبُ عقله حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال

---

(١) بهذا التقسيم يُردُّ على ابن المرابط حيث قال: «الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدمُ وقوع طلاق الغضبان لكان لكلٍّ أحدٍ أن يقول فيما جناه: كنت غضباناً». نقله الحافظ في «فتح الباري» [٣٠١/٩].

ووجه الرد أن الغضب ليس على إطلاقه كما فهمه، والمرءُ يُدَيَّنُ في ذلك، كما حققه المؤلف في الوجه الحادي عشر، والرابع عشر، ومواضع آخر. (القاسمي).

وأصل هذا التقسيم لشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٠)، و«زاد المعاد» (٥/٢١٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/١٧٥)، و(٣/٥٣)، و«أقسام القرآن» (٢٦٥).

قال ابن السكري في «إصلاح المنطق» (١٢٤، ٢٧٢):

«والغُول: ما اغتال الإنسان وأهله، يقال: الغضب غُولُ الحَلْمِ».

وانظر: «مجمع الأمثال» (٢/٦١)، و«المستقصى» (١/٣٣٧).

المكلف إنما تَنْفُذُ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول يُخْرِجُ النائم، والمجنون، والمُبَرَّسَم، والسكران، وهذا الغضبان.

والثاني: يُخْرِجُ من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه أَلْبَة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يُخْرِجُ من تكلم به مُكَرَّهًا، وإن كان عالِمًا بمعناه.

القسم الثالث: من تَوَسَّطَ في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم يَنْتَهِ إلى آخره بحيث صار كالجنون، فهذا مَوْضِعُ الخلاف، ومَحْلُ النظر.

والأدلة الشرعية تدلُّ على عدم تُقُود طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يُعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرعٌ من الإغلاق، كما فسّره به الأئمة، وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوهه.

وأما دلالة السنة، فَمِنْ وجوهِ:

أحدها: حديث عائشة، وقد تقدَّم ذِكْرُ وجه دلالته<sup>(۱)</sup>.

الثاني: ما رواه أحمد والحاكم في مستدركه من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرٌ في غضب، وكفارُه كفارة

---

(۱) (ص: ۱۹-۱۶).

يمين»<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح، وله طرق.

ووجه الاستدلال به: أنه **يُنْهِيُّ الْغَيْرَةَ** الغي و**جَوْبَ الْوَفَاءِ** بالندر إذا كان في حال الغضب، مع أن الله سبحانه وتعالى أثني على المؤمنين بالندور، وأمرَ النبيَّ **يُنْهِيُّ النَّادِرَ** لطاعة الله بالوفاء بندره، وقال: «من نذر أن يطيع الله **فَلَيُطِعْهُ**، ومن نذر أن يعصيه **فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٢)</sup>.**

إذا كان النذر الذي أثني الله على مَنْ أوفى به، وأمرَ رسوله بالوفاء بما كان مِنْهُ طاعةً = قد أَتَرَ الغضب في انعقاده، لِكَوْنِ الغضبان لم

---

(١) رواه النسائي [٣٨٥٥] عن عمران، ورواه الإمام أحمد [٢٤٧/٦]، وأهل السنن عن عائشة بلفظ: «لا نذر في معصية» الخ. (القاسمي).  
قلت: وفي حديث عمران اضطرابٌ في إسناده ومتنه، على ضعفٍ شديدٍ في أحد رواته.

انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٤٠)، و«الكامل» لابن عدي (٦/٢٠٣)، و«تهذيب سنن أبي داود» للمصنف (٩/٨٣)، و«إرواء الغليل» (٨/٢١١ - ٢١٣).

وحديث عائشة، قال الترمذى: «هذا الحديث لا يصح، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة». وأعلَّه جماعة من الحفاظ.

انظر: «العلل الكبير» للترمذى (٢٥٠)، و«العلل» للدارقطنى (٥/٧٣)، و«سنن أبي داود» (٤/٩٤ - ٩٢)، و«فتح الباري» (١١/٥٨٧)، و«التلخيص» (٤/١٧٥)، و«مستند الطيالسى» (٣/٨٧ - ٨٩ ط هجر).

(٢) رواه الإمام أحمد [٦/٣٦]، والبخارى [٦٣١٨]، وأهل السنن عن عائشة. (القاسمي).

يقصده، وإنما حَمَلَه على إِتِيَانِه<sup>(١)</sup> الغضب = فالطلاقُ بطريق الأولى والأخرى.

فإن قيل : فكيف رُبّ عليه كفارة اليمين؟

قيل : تَرَبُّ الكفارة عليه لا يدلُّ على تَرَبُّ مُوجَبه ومتضاه عليه ، والكفارة لا تستلزم التكليف ، ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيداً أو غيره ، وتجب على قاتل الصيد ناسياً أو مخطئاً ، وتجب على من وطىء في نهار رمضان ناسياً - عند الأكثرين - ، فلا يلزم من تَرَبُّ الكفارة اعتبار كلام الغضبان .

وهذا هو الذي يسميه الشافعى : «نذر الغلق» ، ومنصوصه : عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به ، بل يُخَيِّر بينه وبين الكفارة . وحُكِيَ له قولٌ آخر بِتَعْيِينِ الكفارة عيناً ، وقولٌ آخر بِتَعْيِينِ الوفاء به إذا حنت ، كما يلزمـهـ الطلاقـ والعـتـاقـ<sup>(٢)</sup> ، وهذا قول مالك<sup>(٣)</sup> ، وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

الثالث : ما ثبت في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال : «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٥)</sup> ، ولو لا أن الغضب يؤثُّ في قصده وعلمه لم

---

(١) في الأصل : «بيان». ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر : «الأم» (٦٥٩ - ٦٥٨ / ٣)، و«المجموع» (٤٤٥ / ٨).

(٣) انظر : «المتنقى» للباجي (٢٢٩ / ٣).

(٤) انظر : «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (٨٢ - ٨٣)، و«فتح القدير» (٥٢٦ / ٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» [٤/١٨٩]: «متفق عليه من =

يُنْهَى عن الحَكْم حَالَ الغَضْبِ.

وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على  
ثلاثة أقوالٍ سنذكرها بَعْدُ إن شاء الله.

---

=      حدیث أبي بکرة»، (القاسمي).

أخرجه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧).

\* تبيه: كذا وردت تسمية كتاب ابن حجر، وهو خطأ شائع، وصوابه:

«التلخيص الحبير».

## فصل

وأما آثار الصحابة، فمن وجوه:

أحدها: ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال:  
«الطلاق عن وَطَرِ، والعتقُ ما يُسْتَغْنِي به وجه الله»<sup>(١)</sup>.

فَحَصَرَ الطلاقَ فِيمَا كَانَ عَنْ وَطَرِ، وَهُوَ الْغَرْضُ الْمَقصُودُ،  
وَالغَضِبَانُ لَا وَطَرَ لَهُ.

وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه: لغو  
اليمين أن تحلف وأنت غضبان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» [٣٩٣/٩]: «أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة، كالنشوز، بخلاف العتق، فإنه مطلوب دائمًا. والوطر - بفتحتين -: الحاجة: قال أهل اللغة: ولا يُنَيَّ منها فعل». وقال المؤلف في «إعلام الموقعين» [٥٣/٣]: «معنى قول ابن عباس: إنما الطلاق عن وطر أي: عن غرض من المطلّق في وقوعه. (قال:) وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه، وإجابة دعاء الرسول له؛ إذ الألفاظ إنما يتربّ عليها موجباتها لقصد اللافظ بها، ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا...، وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عرض كلامه: عَلَيَّ الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين.

بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو، فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد، ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب». (القاسمي).

(٢) تقدم تخریج قول ابن عباس وطاووس (ص: ٨).

**الوجه الثاني:** أن الزهريَّ روى عن أبَان بن عثمان عن عثمان أنه رد طلاق السكران<sup>(١)</sup>، ولا يُعرَفُ له مخالفٌ من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيراً<sup>(٣)</sup>. قال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر فيه بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرمها

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/٣١٠)، وابن أبي شيبة (٥/٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٥٩) وغيرهم.

وفي سَماع الزهريِّ من أبَان خلَافٌ عند أهل الحديث، وذكر الإمام أبي حاتم الرازي - رحمه الله تعالى - الاتفاق على عدم السَّماع، كأنه يريد به اتفاقه هو وأبُو زرعة الرازي وأصحابهما، فحسب، كما يُستفاد من كلامه في موضع آخر.

وإلا فقد ذهب إلى إثبات السَّماع جماعة، منهم: الذهلي، ودحيم، وأبُو زرعة الدمشقي، وانتصر له الأخير انتصاراً بالغاً.

انظر: «المراسيل» (١٨٩ - ١٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/٧١)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/١٥٨ - ١٥٩).

وَدَلَائِلُ السَّماع وَعَدْمِه مُتَارِضَةٌ، وَتَحرِيرُ ذَلِك لَه مَقَامٌ آخَرُ.  
لَكِنَّ التَّحقيق أَنَّ هَذَا الْأَثْرُ لَيْس مِنْ رَوْاْيَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبَانِ مَبَشِّرَةً، وَإِنَّ أَوْهِمَ ذَلِك بَعْضُ الرَّوَاةِ بِالْخَصْصَارِ لِقَصَّةِ الْأَثْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رَوْاْيَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبَانِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ جَدًا مِنْ سِيَاقِ الْقَصَّةِ.  
وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَصَلٌ صَحِيحٌ بِانْتِفَاقِه.

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/١٩١).

(٣) بَعْد قَوْلِه بِالْوُقُوعِ، كَمَا تَفِيدُه رَوْاْيَةُ الْمِيمُونِيِّ، ثُمَّ تَوْفِيقُه، كَمَا فِي «مسائل ابن هَانِيَّ» (١/٢٣٠)، و«مسائل أبي داود» (١٧٣)، و«مسائل صالح» (٢٠ - ١٤٧، ٢٠ - ١٤٨). وانظر: «الروایتین والوجهين» للقاضي (٢/١٥٦ - ١٥٨).

عليه، وأحلَّها لغيره؛ فهذا خيرٌ من هذا. وأنا أتقى جميعها<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية عبد الملك الميموني: قد كنتُ أقول إن طلاق السكران يجوز، حتى تبيَّنَتْهُ، فغلَبَ علىَّ أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنَّه لو أقرَّ لم يلزِمْهُ، ولو باع لم يجُزْ بيُّهُ. قال: وألْزِمْهُ الجنائية، وما كان مِنْ غير ذلك فلا يلزِمْهُ.

قال أبو بكر<sup>(٢)</sup>: وبهذا أقول.

وقال في رواية أبي الحارث: أرفعُ شيءٍ فيه<sup>(٣)</sup>: حديث الزهرى عن<sup>(٤)</sup> أبان بن عثمان عن عثمان: «ليس لمجنونٍ ولا سكران طلاق». وهو اختيار الطحاوى<sup>(٥)</sup>، وأبى الحسن الكرخي<sup>(٦)</sup>، وإمام الحرمين<sup>(٧)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وأحد قولى الشافعى<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في الأصل: جميماً. ولعل الصواب ما أثبته من «إعلام الموقعين».

(٢) عبدالعزيز بن جعفر، في كتابته: «الزاد»، و«الشافي». انظر: «إعلام الموقعين» (٤)، و«زاد المعاد» (٥/٤٤٨ - ٢١١)، و«زاد المعاد» (٥/٢١٠ - ٢١١).

(٣) في الأصل: في. وهو خطأ.

(٤) في الأصل: بن. وهو تحريف.

(٥) انظر: مختصر «اختلاف العلماء للطحاوى» للجصاص (٢/٤٣١).

(٦) انظر: «المبسط» (٦/١٧٦)، و«فتح القدير» (٣/٤٨٩).

(٧) انظر: «البرهان» (١/١٠٥ - ١٠٦)، و«التلخيص» (١/١٣٨ - ١٣٥) له، و«البحر المحيط» (١/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٤٢، ١٤/٤٤٢، ١١٦ - ١١٧، ٢٣/١٠٢ - ١٠٩)، و«الاختيارات» للبعلي (٣٦٥).

(٩) انظر: «الأم» (٦/٤٧٧، ٤٧٧، ٥٥٨، ٦٤١، ٦٤٢ - ٦٤٩، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٨٣، ٦٩٥)، و«مختصر المزنى» (١٩٤)، و«الوسط» للغزالى (٥/٣٩٠).

وإذا كان هؤلاء لا يُوقعون طلاق السكران، لأنه غير قاصد للطلاق؛ فمعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران.

والسكر نوعان: سُكْرٌ طَرَبٌ، وسُكْرٌ غَضَبٌ، وقد يكون هذا أشدّ، وقد يكون الآخر أشدّ، فإذا اشتدَّ به الغضبُ حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه؛ لأنَّه يُعْذِرُ مالا يُعْذِرُ السكران، ويُيلُغُ به الغضبُ أشدَّ ما يُيلُغُ به السُّكْرُ، كما يُشاهَدُ مِنْ حال السكران والغضبان.

---

قال القاسمي: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٩/٣٠٣]: «وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً - كعثمان - أبو الشعاء، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزنبي، واختاره الطحاوي». =

## فصل

وأما الاعتبار وأصول الشريعة، فمن وجوه:

الأول: أن المؤاخذة إنما ترتب على الأقوال، لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٥]، فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده. ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصدٍ و اختيار، بل لشدة غضبٍ و سُكُرٍ أو غير ذلك، لم يكن من كسب قلبه.

ولهذا لم يؤخذ الله سبحانه الذي اشتد فرجه بوجود راحلته بعد الإياس منها، فلما وجدتها أخطأ من شدة الفرح، وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك<sup>(١)</sup>، فجري هذا اللفظ على لسانه من غير قصدٍ، فلم يؤخذ به، كما يجري الغلط في القرآن على لسان القارئ.

لكن، قد يقال: هذا قَصَد الصواب فأخطأ، فلم يؤخذ؛ إذ كان قَصَد ضد ما تكلَّم به، بخلاف الغضبان إذا طَلق، فإنه قاصد للطلاق.

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم [٢٧٤٦] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كانت راحلته بأرض فلاة، فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فيبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح». (القاسيبي).

قيل: لا كلام في الغضبان العالِم بما يقول، القاصِد المختارِ لِحُكْمِه دفعاً لمكروره البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتَد غضبه حتى ألجأ الشيطان إلى التكلُّم بما لم يكن مختاراً للتكلُّم به، كما يُلْجِئه إلى فعل مالم يكن لولا الغضبُ يفعله. يوضّحه:

الوجه الثاني: وهو أنَّ الإرادة فيه هو محمولٌ عليها، مُلْجأً إليها، كالْمُكْرَه، بل المُكْرَه أحسنُ حالاً منه؛ فإن له قصداً وإرادة حقيقةً، لكنْ هو محمولٌ عليه، وهذا ليس له قصدٌ في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاقُ المكرَه فطلاقُ هذا أولى بعده الوقوع. يوضّحه:

الوجه الثالث: وهو أنَّ الأمر الحامل للمُكْرَه على التكلُّم بالطلاق يُشَبِّهُ الحامل للغضبان على التكلُّم به؛ فإن المتكلِّم مُكْرَهَا إنما يقصد الاستراحة من توقع ما أُكْرِه به إن لم يُباشرْ به، أو من حصوله إن كان قد باشره شيءٌ منه<sup>(١)</sup>، فيتكلُّم بالطلاق قاصداً لراحته مِنْ أَلَمٍ ما أُكْرِه به.

وهكذا الغضبان، فإنه إذا اشتَد به الغضب يأْلُمُ بِحَمْلِه، فيقول ما يقول، ويفعل ما يفعل، ليدفع عن نفسه حرارة الغضب، فيستريح بذلك، وكذلك يلطم وجهه، ويصبح صياحاً قوياً، ويُشَقِّ ثيابه، ويُلْقِي ما في يده؛ دفعاً لألم الغضب، وإلقاء لِحَمْلِه عنه، وكذلك يدعوه على نفسه وأحب الناس إليه، فهو يتكلُّم بصيغة الطلب والاستدعاء والدعاء وهو غير طالبٍ لذلك في الحقيقة، وكذلك يتكلُّم بصيغة الإنشاء وهو

---

(١) في الأصل: «إن كان قد شبه شيء منه»، وفي المطبوعة: «إن كان قد باشره شيء». ولعل الأقرب ما أثبت، والله أعلم.

غير قاصِدٍ لمعناها.

ولهذا يأمر الملوك وغيرُهم عند الغضب بأمورٍ يَعْلَمُ خواصُهم أنهم تكلموا بها دفعاً لحرارة الغضب، وأنهم لا يريدون مقتضاها، فلا يَمْتَشِّلُونَ خواصُهم، بل يؤخرونها، فَيَحْمَدُونَهُمْ على ذلك إذا سكن غضبهم.

وكذلك الرجل وقت شدة الغضب يقوم ليطش بولده أو صديقه، فَيَحُولُ غيره بينه وبين ذلك، فَيَحْمَدُونَهُمْ بعد ذلك، كما يَحْمَدُ السكران والمحمومون ونحوهما من يحول بينه وبين ما يَهُمْ بفعله في تلك الحالة.

الوجه الرابع : أن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريدُه، بل هو أكْرَهُ شيءٍ إليه، وهو كما قال النبي ﷺ: «جَمْرَةٌ في قلب ابن آدم، أَمَّا رأيتُم من أحمرار عَيْنَيهِ وانتفاخِ أَوْداجِهِ؟!»<sup>(١)</sup>.

والعقلُ لا يقصد إلقاء الجمرة في قلبه، فهو ناشئٌ فيه بغير اختياره، وإذا كان هو السبب الحامل على التكلُّم بالطلاق وغيره، لم يكن ذلك أيضاً مضافاً إلى اختياره وإرادته، وهذا كما أن إرادة السببِ إرادةً للمسببِ، فكراهةُ السبب وبغضُّه كراهةً للمسببِ، يوضّحه :

---

(١) رواه الإمام أحمد [٤/٥٢ - ٥١]، والترمذى [٢١٩١] أنه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته: «ألا إن الغضب جمرة...» الخ. (القاسمي).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وحسنه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (١٧٠).

وانظر: «المجرور حين» لابن حبان (٢/١٠٤)، و«الأمثال» لأبي الشيخ الأصبهاني (٢٨٣).

**الوجه الخامس:** وهو أنك تقول للغضبان إذا اشتد غضبه، ففَعَل مالم يكن يفعله، أو تكلَّم ما لم يكن يتكلَّم به قبل الغضب: هل أردت ذلك أو قصدته؟ فيحلف أنه ما أراده ولا قصده، ولا كان له باختيار، ويحلف أنه وقع بغير اختيار. ولا تنكر هذا، فإنك تَجِدُه من نفسك.

**وتحقيق الأمر:** أن له فيه إرادة هو محمولٌ عليها، حَمَلَهُ عليها الغضب، فهي كإرادة المكرَّه، بل المكرَّه أَذْخَلُ في الإرادة كما تقدم، وهذا يدلُّ على أن الغضبان أولى بعدم الواقع من المكرَّه. يوضّحه:

**الوجه السادس:** وهو أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان، لكنَّ المكرَّه مقهورٌ بغيره مِنْ خارج، والغضبان مقهورٌ بغضبه الداخلي فيه، وقهر الإكراه يُبَطِّل حكم الأقوال التي أكِرَهَ عليها ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجون، دون حكم الأفعال، فإنه يُقتل إذا قُتِلَ، ويَصْمَنُ إذا أتَلَفَ = فكذلك قَهْرُ الغضب يُبَطِّل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله، حتى لو قُتِلَ في هذه الحالة أو أتَلَفَ شيئاً ضَمِّنه.

هذا كُلُّهُ في الغضبان الذي يَكْرَهُ ما قاله حقيقةً، فأما من هو مُرِيدٌ له، على تقدير عدم غضبه لاقتضاء سبب ذلك<sup>(١)</sup>؛ فليس من هذا الباب، كمن زَتَّ امرأته فغضب فطلَّقَها لأنَّه لا يَرَى المُقام مع زانية، فلم يَقصِّد بالطلاق إطفاء نار الغضب، بل التخلُّصَ من المُقام مع زانية، فهذا يقع طلاقه.

---

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوعة: «السبب ذلك».

فتتأملُ هذا الفرق؛ فإنه حرفُ المسألةِ ونكتتها، وهذا بخلاف مَنْ خاصمتُهُ امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المُقام معها على الخصومة وسوءُ الْخُلُقِ، ولكن حَمْلَهُ الغضبُ على أن شفَى نفسه بالتكلُّم بالطلاق، وكسرًا لها<sup>(١)</sup> وإطفاءً لنار غضبه. يوضحه:

الوجه السابع: وهو أن الغضبان يفعل أموراً مِنْ شَقَّ الشاب، وإتلاف المال، وغير ذلك، مِمَّا لو أَكْرِهَ به حتى يتكلم بالطلاق لم يَنْفُذْ طلاقه، ولَغَتْ أقواله، فإذا فعل هو هذه الأمور عُلِمَ أن الذي أَجَاهَ إليها أَعْظَمُ من الإِكْرَاه؛ فإن المكرَه لو أَكْرِه بها لم يَفْعُلْها، وهذا قد فعلها، فَعَلِمَ أن المقتضي لفعلها فيه أولى من اقتضاء الإِكْرَاه لفعلها، والمكرَه لو فَعَلَ به ذلك كان مكرَهًا، فالغضبان كذلك، وهذا واضح جدًا.

فإن قيل: المكرَه إذا تكلَّم بما أَكْرِه عليه دَفَعَ عنه الضرر، والغضبان لا يَدْفَعُ عنه بهذا القول ضررًا، فليس كالمكره.

قيل: لا ريب أنهم يفترقان في هذا الوجه، ولكن لا يُوجِّبُ ذلك أن يكون الغضبان مختاراً مريداً لما قاله أو فعله، بل [هو] أَكْرَهُ شيءٍ إليه. وهذا أمرٌ لا يمكن دفعه.

فإن قيل: فما الحالُ له على فعل ما يكرهه ويؤديه، مِنْ غير أن يتوصَّل به إلى ما هو أحَبُّ إليه منه؟

قيل: لما كان الغضبُ عدوًّا للعقل<sup>(٢)</sup>، وهو له كالذئب للشاة،

---

(١) كذا بالأصل، ولعل الأصوب بحذف الواو.

(٢) كذا بالأصل، وربما كانت: غول العقل. كما مرّ.

قلماً يتمكن منه إلا اغتال عقله = فقصد إزالة الغضب وإطفاء ناره، وهذا مقصودٌ صحيحٌ في نفسه، لكنْ لما غاب عنه عقله قَصَد إزالة ذلك - مما فيه ضررٌ عليه - ليخففَ عن نفسه ما هو فيه من البلاء، ولو لا ذلك لم يفعل مالاً يفعله في الرضا، ولا تكلم بما لم يكن يتكلم به، فهو قَصَد أن يستريح ويسُكِّن ويَبْرُد غضبه بتلك الأقوال والأفعال، وإن لم يدفع ذلك عنه جملته<sup>(١)</sup> تلك الشدة فإنها تُخففُ وتُضيّع.

فاقتضت رحمة الشارع به أنْ ألغى أقواله في هذه الحال؛ إذْ يمكن<sup>(٢)</sup> أن لا يتربّب عليها أثراها، وتكون كأقوال المُبرَّسَم، والمجنون الهاجر<sup>(٣)</sup>، ونحوهما، وأما الأفعال فلا يمكن إلغاء أثراها؛ فترتب عليه مُوجَّب فعله.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أنه لو حلف في هذه الحال أن لا تنعقد يمينه.

قيل: قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف، واختاره من لا يُرتَبُ في إمامته وجلالته، وكان يُقرَّنُ بالأئمة الكبار: إسماعيل بن إسحاق القاضي<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: لكنَّ المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والأئمة

(١) كذا في الأصل. ولعلها: بجملته.

(٢) في الأصل: ان تمكن. ولعل الصواب ما أثبت. وانظر ما يأتي (ص: ٤١).

(٣) أي: المتكلم بالهُجُّر - بالضم - وهو القبيح من الكلام. (القاسي).

(٤) انظر ما تقدم (ص: ٩).

الأربعة اعتبار نذر اللّجاج والغضب، وإن تنازعوا في مُوجَبه، فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كنذر التبرير، وخيريث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل بين فعله وبين كفارة اليمين، ولم يقل أحدٌ منهم: إنه لا ينعقد، وإنه لغو<sup>(١)</sup>. وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الأيمان كلّها ولم يحصل<sup>(٢)</sup> منها يمين الغضب دون يمين الرضا.

قيل: نعم، هذا حقٌّ، ولكن اليمين لما قصد صاحبها الحض أو الممنوع كانت الكفارة رافعةً لما حصل بها من الضرر، بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما إتلافٌ مُحْضٌ لِمُلْكِ الْبُصْرَ وَالرَّقَبَةِ، ولا كفارة فيهما، فالضررُ الحالُ بوقوعهما لا يندفعُ بـكفارةٍ ولا غيرها، وكما أنه يُفرَّقُ في الإكراه بين نوعٍ ونوعٍ، فالإكراه يُبيحُ الأقوال عندنا وعند الجمهور، وكل قولٍ أكْرَاهَ عَلَيْهِ بَغْيَرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ باطِلٌ، وأبو حنيفة يفرّقُ بين نوعٍ ونوعٍ<sup>(٣)</sup>.

**والإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع<sup>(٤)</sup>:**

نوعٌ لا يُباح بالإكراه، كقتل المعصوم، وإتلاف أطرافه.

ونوعٌ يُبيحه الإكراه بشرط الضمان، كإتلاف مال المعصوم.

(١) انظر ما تقدم (ص: ٢٢ - ٣٢).

(٢) أي يُمَيِّز، ومنه آية ﴿وَحَصِيلَ مَا فِي أَصْدُورِ﴾ [العاديات: ١٠]. (ق).

(٣) انظر: كتاب الإكراه من «المبسوط» (٢٤/٣٨ - ١٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٦/١٨٤ - ٢٠٨).

(٤) انظر: «الترقّيب لعلوم ابن القيم» (٦١).

ونوعٌ مختلفٌ فيه، كالزنا، والسرقة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

فما أمكن تلافيه أُبيح بالإكراه، كالأقوال والأموال، وما كان ضرره كضرر الإكراه لم يُبْعَثْ به، كالقتل؛ فإنه ليس قتل المعصوم بحياة المكره أولى من العكس.

وأما الأفعال: فالقرآن يدل على رفع الإثم فيها، كقوله تعالى:

﴿وَلَا تُكِرُّهُوْ فَنِيْتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا لَتَنْجُوْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]<sup>(٣)</sup>.

(١) شرب الخمر.

(٢) انظر: «الفروع» ٧٥/٦، ٩٩ - ١٠٠.

(٣) روى ابن جرير [١٧٥ - ١٧٦ / ١٩] عن ابن عباس في الآية قال: «كانوا في الجاهلية يُكِرُّهُون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهن على الزنا من أجل المثالثة في الدنيا، ﴿وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ لهن، يعني إذا أُكْرِهْنَ».

وعن مجاهد قال: «كانوا يأمرن ولائدهم بِيَاغِينَ، يفعلن ذلك فِي صِيَّنَ، فَيَأْتِيَنَّهُم بِكَسْبِهِنَّ، فَكَانَتْ لِعَبْدَاللهِ بْنِ أَبِيِّ بْنِ سَلْوَنِ جَارِيَةً، فَكَانَتْ تُبَاغِيَ، فَكَرِهَتْ وَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ، فَأَكْرَهَهَا أَهْلَهَا، فَانْطَلَقَتْ فَبَاغَتْ بِبُرْدِ أَخْضِرٍ فَأَتَتْهُمْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكُهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ».

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا﴾ ليس لتخصيص النهي به وإخراج ماعداه، بل لخروج مخرج الأغلب، أو مخرج المبالغة في الzجر والتبيه على أن المولى أحلى بِرارادته، أو لعدم شرط التكليف إذا تخلف؛ لأنهن إذا لم يُرِدْنَ التحصُنَ لم يُكَرِّهُنَّ البغاء، فلا يمكن الإكراه عليه. أفاده الفناري في «فصل البدائع».

وإيثارُ كلمة «إن» على «إذا» للإيدان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند =

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ شرع للغضبان أن يقول: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتوضأ، وأن يتحوّل عن حالته؛ فإن كان قائماً فَلَيَقْعُدْ، وإذا كان قاعداً فليضبط معه، قال: «إِن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره، وأن الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان، وعلى التكلم به. وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه، فلا يؤخذ به الإنسان، كالوسوسة والنسوان، كما قال فتى موسى لموسى: «وَمَا أَنْسَنِيَ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ» [الكهف: ٦٣].

فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يؤاخذ بالوسوسة، ولا بالنسوان، إِذْ هُمَّا مِنْ أَثْرِ فِعْلِ الشيطان في القلب، وقد أخبر النبي ﷺ أن الغضب من الشيطان، فيكون أثراً مضافاً إليه أيضاً، فلا يُؤاخذ به العبد، كأثر النسيان، فإنه لو حلف أن لا يتكلم بهذا فتكلم به ناسياً لم يحث؛ لعدم قصده وإرادته لمخالفته ما عَقَدْ يمينه عليه، وإنْ كان قاصداً للكلام، فإنه لم يقع منه إلا بقصده وإرادته.

وهذه حال الغضبان، فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به ووجهه، بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه، بل قصد الناسي

كون إرادة التحصن في حيّر التردد والشك، فكيف إذا كانت محققة الواقع؟ . (القاسمي).

(١) تقدم تخریجه (ص: ١٥).

للتَّكْلِيمُ أَظَهَرٌ مِنْ قَصْدِ الْغَضْبَانِ، وَلِهَذَا يَقُولُ النَّاسِيُّ: قَصَدْتُ أَنْ أَقُولَ كَذَا وَكَذَا. وَالْغَضْبَانُ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ.

الوجه التاسع: أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٍ فِي عَقْدِهَا كُلُّهَا<sup>(۱)</sup>، وَالْغَضْبَانُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ مُعْتَبَرٌ فِي حَلِّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ وَوَلْدِهِ وَإِتْلَافِ مَالِهِ، إِنَّهُ يَفْعُلُ فِي الْغَضْبِ هَذَا وَيَقُولُ هَذَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ مُعْتَبَرٌ لَمْ يَصُحْ طَلاقُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِالْهَازِلِ، فَإِنَّهُ يَصُحُّ طَلاقُهُ<sup>(۲)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ قَصْدٌ.

قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهَازِلَ قَصَدَ التَّكْلِيمَ بِاللِّفْظِ وَأَرَادَهُ رَضَاً وَاختِيارًا مِنْهُ، لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّلْفُظِ بِهِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حُكْمَهُ وَمُوجَبَهُ، وَذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ لَيْسَ إِلَيْهِ، فَالسَّبِبُ الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ أَتَى بِهِ اخْتِيَارًا وَقَصْدًا، مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ، وَالسَّبِبُ [الَّذِي] إِلَى

(۱) قال المؤلف في «إعلام الموقعين» [٥٣ - ٥٤ / ٣]: «إياتك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعُرفه، فتُجْنِي عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتُلْزِمُ الحالف والمقرَّ والنادر والعائد ما لم يُلْزِمْهُ الله ورسوله، ففقيه النفس يقول: ماأرددت؟، ونصف الفقيه: يقول ماقلت؟، فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَخِّذْنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطُكُنَا﴾ فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت». (القاسمي).

(۲) أي على ما قاله الشافعية والحنفية، وقوله في مذهب أحمد، وخالفَهُم كما سيأتي بيانه في الوجه الثامن عشر، فصححة طلاقه ليس مُجمِعاً عليها. (القاسمي).

المشروع<sup>(١)</sup> ليس إليه، فلا يصح اعتبار أحدهما بالأخر، وكيف يقاس الغضبان على المتخذ آيات الله هُرُوا؟! وهذا من أفسد القياس.

الوجه العاشر: أن الغضب مرضٌ من الأمراض، وداءٌ من الأدواء، فهو في أمراض القلوب نظيرُ الحُمَى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان، فالغضبان المغلوبُ في غضبه كالمريض والمحموم، والمصروع المغلوب في مرضه، والمبرسم المغلوب في برسame.

وهذا قياسٌ صحيح في الغضبان الذي قد اشتد به الغضب حتى لا يعلمُ ما يقول، وأما إذا كان يعلمُ ما يقول، ولكن يتكلّم به حرجاً وضيقاً وغلقاً، لا قصدًا للوقوع، فهو يُشبِهُ المُبَرَّسَ والهاجر من الحُمَى مِنْ وجهِهِ، ويُشبِهُ المكره القاصد للتalking مِنْ وجهِهِ، ويُشبِهُ المختار القاصد للطلاق من وجهِهِ، فهو متردّد بين هذا وهذا وهذا، ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيفة، فإنه يعلم من نفسه أنه لم يكن مختاراً لما صدر منه مِنْ خراب بيته، وفراق حبيبه، وكونه يراه في يد غيره، فإنْ كان عاقلاً لا يختار هذا إلا ليُدفع به ما هو أكرهُ إليه منه، أو ليُحَصَّلَ به ما هو أحبُ إليه، فإذا انتفى هذا وهذا لم يكن مختاراً لذلك.

وهذا أمرٌ يعلمهُ كلُّ إنسانٍ من نفسه، فصار ترددُه بين المريض المغلوب، والمكره والمحمول على الطلاق، وأئُلهمَا كان فانه لا يُنْفُذ طلاقُه.

فإنْ قيل: الفرقُ بينهما أنَّ المريض المغلوب لا يَمْلِكُ نفسه في

---

(١) في الأصل: والسبب إلى المشروع. والوجهُ ما أثبت.

الحال ، والمكرَه وإن مَلَكَ نفسه لكنَّه لا يملك دفع المكرور عنه ، وأما الغضبان فإنه يمكنه أن يملك نفسه . كما قال النبي ﷺ : «ليس الشديد بالصرعة ، ولكنه الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup> .

قيل : مِنَ الغضب ما يُمْكِنُ صاحبُه أن يملك نفسه عنده ، وهو الغضب في مبادئه ، فإذا استحکم وتمكَّنَ منه لم يَمْلِكُ نفسه عند ذلك ، وكذلك الحُزْنُ الحاصل على العَجَزِ ، يُمْكِنُ صاحبُه أن يملك نفسه في أوله ، فإذا استحکم وقَهَرَ لم يملك نفسه ، وكذلك الغضب يُمْكِن صاحبُه أن يملك نفسه في أوله ، فإذا تمكَّن واستولى سلطانُه على القلب لم يَمْلِكُ صاحبُه قلبه ، فهو اختياري في أوله ، اضطراري في نهايته ، كما قال القائل<sup>(٢)</sup> :

ياعاذلي والأمرُ في يده      هلاً عَذَلتَ وفي يدي الأمرُ

(١) رواه الإمام أحمد [٢٣٦/٢] ، والشیخان [البخاري ٥٧٦٣] ، ومسلم [٢٦٠٩] عن أبي هريرة .

قال ابن الأثير في «النهاية» [٢٤/٢٣ - ٢٣/٣] : «الصُّرْعَةُ - بضم الصاد وفتح الراء - المبالغُ في الصراع ، الذي لا يُغلب . فتقْله إلى الذي يَغْلِبُ نفسه عند الغضب ويقهِرُها ، فإنه إذا مَلَكَها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ؛ ولذلك قال : أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك .

وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضربٍ من التوسيع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ؛ لأنَّه لِمَا كان الغضبان بحالة شديدة من الغَيْظِ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب ، فقهِرَها بحلمه ، وصرَعَها بشيَاته ، كان كالصُّرْعَةَ الذي يصُرِّع الرجال ولا يصرِّعونه» . (القاسمي) .

(٢) لم أقف عليه . وانظر البيت - أيضًا - في «روضة المحبين» (١٨٨) ، و«شفاء العليل» (٤٠٩/١) .

وهكذا السكرانُ، سببُ السُّكْرِ مقدورٌ له، يُمْكِنُه فعلُه وتركُه، فإذا أتى بالسبب خَرَجَ الْأَمْرُ عن يده، ولم يملك نفسه عند السُّكْرِ، فإذا كان السكر الذي هو مُفَرَّطٌ بتعاطي أسبابه ويقْدِرُ على ملك نفسه باجتنابها، قدْ عَذَرَ الصَّحَابَةُ وغَيْرُهُمْ من الفقهاء صاحبَه إذا طَلَقَ في هذه الحال، مع كونه غير معذورٍ في تعاطي سببه = فَلَأَنْ يُعْذَرَ سَكْرَانُ الغَضَبِ الَّذِي لَمْ يُفَرَّطْ - مع شدة سُكْرِه على سُكْرِ الْخَمْرِ - أولى وأحرى.

الوجه الحادي عشر: وهو أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا لَمْ يُنْفِدْ غَضَبَه قَتَلَه غَضَبُه، ومات أو مرض أو غُشِيَّ عليه، كما يُذَكَّرُ عن بعض العرب أن رجلاً سبَّه، فأراد أن يَرُدَّ على الساب<sup>(١)</sup>، فأمسك جليسُه بيده على فمه، ثم رفع يده لما ظَنَّ أن غضبه قد سَكَنَ، فقال: قُتلتني! ردَتْ غضبي في جوفي! . ومات من ساعته<sup>(٢)</sup>.

إِذَا نَفَدَ مِثْلُ هَذَا غَضَبَه بِقَتْلٍ أَوْ ظُلْمٍ لِغَيْرِهِ، لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكِ، كَالسَّكْرَانُ، وَأَمَّا إِذَا نَفَدَ بِقَوْلٍ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِهْدَارُ قَوْلِهِ، وَأَنْ لَا يَرْتَبَ أَثْرُهُ عَلَيْهِ، كَمَا أَهْدَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دُعَاءَهُ وَلَمْ يُرْتَبْ أَثْرُهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَجْبُ لَهُ . ولهذا ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنه لا يُجْلِدُ بالقذف في حال الخصومة والغضب، وإنما يُجْلِدُ به إِذَا أتَى به اختيارًا وقصدًا لقذفه<sup>(٣)</sup>،

(١) في الأصل: «عن الساب». ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) القصة في: «نسب قريش» (١٦٢)، و«التعازي والمراثي» (١٤٣)، وغيرهما.

(٣) لم أقف على من صرَّحَ به - فيما فتَّشتُ من كتب الفقه -، ويمكن تخریجه على طلاق الغضبان، كما صنع بعضهم في السكران.

والفقهاء يشددون في القذف حال الغضب ما لا يشددون في غيره، ولذا ذهب بعضهم إلى الحدّ بالتعريض بالقذف في حال الخصومة والغضب دون الرضا؛ لأن الغضب قرينة على إرادة وقصد القذف.

وهو قول قويٌّ جدًا، ويدلُّ عليه أنَّ الخصم لا يُعَزِّزُ<sup>(١)</sup> بِجَرْحِه لخصمه، وطعنِه فيه حال الخصومة، بقوله: هو فاجرٌ، ظالمٌ، غاشمٌ، يحلف على الكذب، ونحو ذلك.

ومَنْ يَحْدُثُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُفَرِّقُ بَيْنَ قَذْفِهِ وَطَلاقِهِ بِأَنَّ الْقَذْفَ حَقٌّ لَآدَمِيٍّ، وَأَنْتَهَاكُ لِعِرْضِهِ، أَوْ قَدْحِهِ فِي نَفْسِهِ فِي جَرِي مَجْرِي إِتْلَافِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَا يُعَذِّرُ فِيهِ بِالْغَضْبِ، لَا سِيَّما وَلَوْ عُذِرَ فِيهِ بِذَلِكَ لِأَمْكَنَ كُلَّ قَادِفٍ أَنْ يَقُولَ: قَذْفُهُ فِي حَالِ الْغَضْبِ. فَيَسْقُطُ الْحَدُّ. بِخَلْفِ الطَّلاقِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُدَيَّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ. وَالْحَقُّ لَا يَعْدُوْهُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْطَّلاقِ دَوَاءً لِهَذَا الْمَرْضِ، وَشَفَاءً لَهُ، بِإِخْرَاجِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ مِنْ صَدْرِهِ، وَتَنْفُسَهُ بِهَا؛ فَمِنْ كَمَالٍ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَمَحَاسِنِهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحةِ = أَنْ لَا يُؤَاخِذَ بِهَا، وَيُلْزَمَ بِمَوْجَبِهَا، وَهُوَ لَمْ يَلْزِمْهُ<sup>(٣)</sup>.

انظر: «المتنقي» للباجي (١٥١ / ٧ - ١٥٢)، و«المبسوط» (٩ / ١٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٧ / ٤٤)، و«تبين الحقائق» (٣ / ٢٠١ - ٢٠٤)، و«نهاية المحتاج» (٧ / ٤٣٨)، و«المغني» (١٢ / ٣٩١ - ٣٩٣)، و«الفروع» (٦ / ٨٨)، و«الإنصاف» (١٠ / ٢١٠ - ٢١١).

ولم أر المصطفى رحمه الله تعالى تعرَّض لهذه المسألة في كتبه في غير هذا الموضع، ولم أرها كذلك في كتاب الشيخ بكر أبو زيد «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٢٠٣ - ٢٤٨).

(١) وردت في الأصل مضبوطة هكذا: «يُعَذِّر». والسياق يقتضي ما أثبت. ويحذف «لا» يستقيم ما في الأصل، وهو ما اختاره الشيخ ابن مانع.

(٢) في الأصل: وتنفسه بما في كمال. وهو تحريف ظاهر.

(٣) كذا في الأصل. ولعلها: «يلزِمْهُ».

**الوجه الثاني عشر:** أن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثيرٌ في القول، إهداً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاءً.

وهذا كعارض السيان، والخطأ، والإكراه، والسكر، والجنون، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول، ولهذا يُحتملُ من الواحد من هؤلاء من القول مالا يُحتملُ مِنْ غيره، ويُعذرُ بما لا يُعذرُ به غيره، لعدم تجرِّد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسألُ أحدهم الناذرَ: أفي رضاً قلت ذلك أم في غضب؟، فإنْ كان في غضب أمره بكافارة يمين<sup>(١)</sup>؛ لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحضُّ والمنعُ، كالحالف، لا التقربُ.

وقد قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَآتُنُّهُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَنْهَلُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعلَ عارض السكر مانعاً من اعتبار قراءةِ السكران وذره وصلاته، كما جعله النبي ﷺ مانعاً من صحة إقراره لمَّا أمر باستنکاه<sup>(٢)</sup> مَنْ أَقْرَرَ بين يديه

(١) رواه أبو بكر الأثمر عن ابن عباس رضي الله عنهمما بإسناد لا بأس به. انظر إسناده في «القواعد» التورانية (٤٦٥ - ٤٦٦)، وضمن «مجموع الفتاوى» (٣٤٠ / ٣٥).

(٢) أي شَمَّ ريح فمه، ليُعلمَ أشَاربُهُ هو، فيدرأُ عنه حدَّ الزنا. يُقال: استنككه: شَمَّ ريح فمه، فنكَّهَهُ - كضرَبَ ومنع -: أخرجَ نَفَسَهُ إلى أَنْفَ آخر، قال الأقيشر: يقولون لي إنَّكَ قد شربتَ مُدَامَةً فقلتُ لهم بل قد أكلتُ سفرجلا ونكَّهَهُ - كسمِعَهُ ومَنَعَهُ - تشَمَّمَهُ، قال الحكم بن عدل:

نكَّهَتْ مِجَالِدًا فوجَدَتْ مِنْهُ كريح الكلب مات حدِيث عهدِ والنَّكَّهَهُ ريح الفم، وبالضم اسم من الاستنکاه، ونكَّهَ الرجل - كعني - تغييرُ نكَّهته من التخمة (كذا في «القاموس» وشرحه).

بالزنا<sup>(١)</sup>، وجعله مانعاً من تكفيرون مَنْ قال له ولأصحابه: «هل أنتم إلا عبيد لأبي؟!»<sup>(٢)</sup>.

وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إجابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كُفر المتكلّم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارضُ الغضب قد يكون أقوى من كثيرٍ من هذه العوارض، فإذا كان الواحدُ من هؤلاء لا يتربّى على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبانُ الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم لم يكن دونهم. ويوضحه:

الوجه الثالث عشر: أن الطلاق في حال الغضب له ثلث صور:

إحداها<sup>(٣)</sup>: أن يبلغه عن امرأته أمرٌ يستدِّ غضبُه لأجله، ويظنُ أنه حقٌّ، فيطلقُها لأجله، ثم يتبيّن أنها بريئةٌ منه. فهذا في وقوع الطلاق به وجهاً، أصحُّهما أنه لا يقع طلاقه؛ لأنَّه إنما طلقها لهذا السبب

---

والاستشهادُ بهذا الحديث سيدكره المؤلف في الوجه الرابع عشر  
موضحاً (القاسيمي).

(١) آخر جه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: «فقال: «أشربَ خمراً؟»، فقام رجل فاستنكهه».

ورواية الأمر بالاستنكاه آخر جها البزار (١٥٦٤ - كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٣) ياسناد الصحيح. وانظر: «تحفة الأشراف» (٢/٧٣ - ٧٤).

(٢) آخر جه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (١٩٧٩).

(٣) في الأصل: أحدها. وأظنه من سهو الناشر.

والعلة، والسبب كالشرط، فكأنه قال: «إِنْ كَانَتْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَهِيَ طَالِقٌ»، فإذا لم تَفْعَلْهُ لَم يُوجَدُ الشَّرْطُ.

وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل، وذكر الشريف ابن أبي موسى في «إرشاده»<sup>(١)</sup> فيما إذا قال: «أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ» بفتح الهمزة، مِراراً، وهو يَعْرِفُ العربية، ثم تبيَّن أنها لم تدخل، لم تَطُلقُ.

ولا يقال: هو هاهنا قد صرَّح بالتعليق، بخلاف ما إذا لم يصرَّح به، فإن هذا لا تأثير له، فإنه قد أوقع الطلاق لعلة، فإذا انتفت العلة تبيَّناً أنه لم يكن مريداً لوقوعه بدونها، سواء صرَّح بالعلة أو لم يصرَّح بها، وغايةُ الأمر أن تكون العلة بمنزلة الشرط، وهو لو قال: «أَنْتَ طَالِقٌ» وقال: «أَرَدْتَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى.

وقد ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فيما إذا كاتب عبده على عِوضٍ فأدَّاهُ إليه، فقال: «أَنْتَ حُرٌّ»، ثم تبيَّن أن العِوضَ مُسْتَحْقٌ؛ لم يعتقد، مع تصريحه بالحرية، فالطلاقُ أولى بعدم الوقع في هذه الصورة<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثانية: أن يكون قد غضب عليها لأمرٍ قد عَلِمَ وقوعه منها، فتكلَّم بكلمة الطلاق قاصداً للطلاق، عالماً بما يقول، عقوبةً لها على ذلك، فهذا يقع طلاقه، إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثر الطلاق، فإنه غالباً لا يقع مع الرضا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ٢٩٩.

(٢) انظر: «المغني» (٤/١٤ - ٥١٣)، و«كتاب القناع» (٤/٥٤٥ - ٥٤٦).

(٣) بهذا التفصيل والتحrir يُعلم سقوطُ ما قاله الفارسيُّ في «مجمع الغرائب» حيث =

**الصورة الثالثة:** أن لا يقصد أمراً بعينه، ولكنَّ الغضب حمله على ذلك، وغَيْر عقله، ومنعه كمال التصور والقصد، فكان بمنزلة الذي فيه نوعٌ من السُّكُر والجنون، فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهُم ما يقول بالكلية، ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً، فهذا لا يقع به الطلاق أيضاً، كما لا يقع بالمبَرَّسِ والمجنون. يوضحه :

**الوجه الرابع عشر:** أن المجنون، والمبَرَّسِ، والموسوِسِ، والهاجر، قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه، وكذلك السكران. ولهذا لم يستلزم أكثر الفقهاء في كونه سكراناً أن عدم تمييزه بالكلية، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه الذي يخلط في كلامه، ولا يعرف ردائه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره<sup>(١)</sup>.

والسنةُ الصريحةُ الصحيحةُ تدلُّ عليه، فإنَّ النبي ﷺ أمرَ أن يُستَنْكَهَ من أَقْرَأَ بالزنا<sup>(٢)</sup>، مع أنه حاضرُ العقلِ والذهنِ، يتكلَّمُ بكلام مفهومٍ ومنتظمٍ، صحيحُ الحركة، ومع هذا فجوازُ النبي ﷺ أن يكون به سُكُرٌ يَحُولُ بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكافه<sup>(٣)</sup>.

ردَّ على من قال: الإلْغاْلُ: الغضب، وغَلَطَه في ذلك، وقال: إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب، كما نقله عنه في «فتح الباري». ووجوهُ السقوط أن الغضب المراد من الحديث ليس على إطلاقه، بل المراد نوعٌ منه، كما يدل عليه التعبير عنه بالإلْغاْلُ، وتقدم لنا [ص: ٢٠] مناقشة ابن المرابط بمثله. (القاسيي).

(١) انظر: «الأم» (١٥٢/٢)، و«الفروع» (٥/٣٦٧)، و«الإنصاف» (٨/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

(٣) في الأصل: باستنكافه.

والمقصود أن هؤلاء ليسوا مُسْلُوبِي التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصدٌ صحيحٌ، فإن ما عرض لهم أوجب تغيير العقل الذي منع صحة القصد، فلم يبق أحدهم يقصد قصد العقلاء الذي مرأده جَلْبٌ ما ينفع، ودفع ما يضر، فلم يتصور أحدهم لوازم ما تكلم به، ولا غاب عقله عن الشعور به، بل هو ناقص التصور ضعيف القصد.

والغضبان في حال غضبه قد يكون أسوأ حالاً من هؤلاء، وأشباهه بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل مالاً يقوله المجنون ولا يفعله.

فإن قيل: فهل يُحْجَرُ عليه في هذه الحال كما يُحْجَرُ على المجنون؟

قيل: لا، والفرق بينهما أن هذه الحال لا تدوم، فهو كالذي يُجَنَّ أحياناً نادراً ثم يفيق، فإنه لا يُحْجَرُ عليه. نعم، لو صدر منه في تلك الحال قولٌ عن غير قصدٍ منه، كان مثل القول الصادر عن المجنون، في عدم ترتيب أثره عليه.

ولا ريب أنه قد يحصل للغضبان إغماءً وغشياً، وهو في هذه الحال غير مكْلَفٌ قطعاً، كما يحصل ذلك للمريض، فيزيلُ تكليفه حال الإغماء، حتى إن بعض الفقهاء لا يُوجِبُ عليه قضاء الصلاة في هذه الحال، إلحاقاً بالمجنون كما يقوله الشافعي<sup>(١)</sup>، وأحمد يوجِبُ عليه القضاء إلحاقاً له بالنائم<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة يفرّق بين الطويل الزائد على

---

(١) انظر: «الأم» (١٥٣ - ١٥٤)، و«المجموع» (٦٨/٣ - ٧١).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤٩)، و«المغني» (٥١/٢ - ٥٢).

اليوم والليلة فِي لِحْقِه بالجنون، وبين القصير الذي هو دون ذلك فِي لِحْقِه بالنوم<sup>(١)</sup>.

وقد يُنكِر كثيرون من الناس أن الغضب يُزيل العقل، ويبلغ بصاحبـه إلى هذه الحال ، فإنه لا يعرف من الغضـب إلا ما يَجِدُ من نفسه ، وهو لم يَعْلَم غضـباً انتهى إلى هذه الحال .

وهذا غلط؛ فإن الناس متفاوتون في الغضـب تفاوتاً عظيماً، فمنـه ما هو كالشـدة، ومنـه ما هو كالسـكر، ومنـه ما هو كالجنـون، ومنـه ما هو سـريع الحصول سـريع الزـوال، وعـكـسه، ومنـه سـريع الحصول بـطـيء الزـوال، وعـكـسه، كما قـسـمه النـبـي ﷺ إلى هذه الأـقـسـام<sup>(٢)</sup>.

وـقوـى النـاس مـتـفـاـوـتـة تـفـاوـتـاً عـظـيـمـاً فـي مـلـك تـقاـوـاهـم عـنـدـ الغـضـبـ، وـالـطـمـعـ، وـالـحـزـنـ، وـالـخـوـفـ، وـالـشـهـوـةـ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـمـلـكـ [ـذـلـكـ]<sup>(٣)</sup> وـيـتـصـرـفـ فـيـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـمـلـكـهـ ذـلـكـ وـيـتـصـرـفـ فـيـهـ.

الـوـجـهـ الـخـامـسـ عـشـرـ: أـنـ الغـضـبـ<sup>(٤)</sup> الـذـيـ قدـ انـغلـقـ عـلـيـهـ الـقـصـدـ<sup>(٥)</sup> وـالـرـأـيـ فـيـ الغـضـبـ، وـقـدـ صـارـ إـلـىـ الـجـنـونـ الـعـارـضـ أـقـرـبـ مـنـهـ

(١) انظر: «الحجـةـ عـلـىـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ» (١/١٥٤ - ١٥٥)، وـ«المـبـسوـطـ» (١/٢١٧).

(٢) وـرـدـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الطـوـيـلـ فـيـ خـطـبـةـ النـبـيـ ﷺ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ (صـ: ٣١).

(٣) لـيـسـ فـيـ الأـصـلـ، وـالـسـيـاقـ يـقـضـيـهـ.

(٤) كـذـاـ ضـبـطـهـ؛ لـيـسـقـيمـ مـاـ فـيـ الأـصـلـ. وـلـعـلـهـ: الغـضـبـانـ.

(٥) فـيـ الأـصـلـ: وـالـقـصـدـ. سـهـاـ النـاسـخـ عـنـ الضـرـبـ عـلـىـ الـوـاـوـ.

إلى العقل الثابت = أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله وإن لم يُرِدْه بقلبه.

وقد ألغى طلاقَ الهازل بعضُ الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاهَا أبو بكر عبد العزيز وغيره<sup>(١)</sup>، وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام دليلُ الهازل، فلم يلْزمْه عتقُ ولا نكاحٌ ولا طلاق<sup>(٢)</sup>؛ ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا.

الوجه السادس عشر: أن جماعة من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون والمُبَرِّسَم أن لا يكون ذاكراً لطلاقه، وإن كان ظاهرُ نصِّ أحمد أنه متى ذَكَرَ الطلاق لَزِمه؛ فإنه قال في رواية أبي طالب في المجنون يُطلق، فقيل له لَمَّا أفاق: إنك طَلَقْتَ امرأتك، فقال: أنا ذاكِرُ أني طَلَقْتُ ولم يكن عقلي معِي = فقال: إذا كان يذُكُرُ أنه طَلَقَ فقد طَلَقْتُ.

قال أبو محمد المقدسي: «وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد فيمن كان جنونه بذهب معرفته بالكلية، وبطلاط حواسه، فأماماً من كان جنونه لِنشافٍ، أو كان مُبَرِّسَمَا، فإنَّ ذلك يُسْقطُ حكم تصرُّفه، مع أنَّ معرفته غيرُ ذاتِية بالكلية، فلا يضرُه ذِكرُ الطلاق إن شاء الله» انتهى

---

(١) لم أقف على من نقلها. وانظر: «إبطال التحليل» (١٤٤)، و«المغني» (٣٧٢ - ٣٧٣)، و«الإنصاف» (٤٦٥/٨).

(٢) انظر: «عقد الجوهر الشميّة» (١٧٥/٢)، و«الاتاج والإكليل» (٤٤). وتأمل: «البيان والتحصيل» (٣٢٣، ١٣٥/٥)، و(٦/٢٥٢ - ٢٥٣).

كلامه<sup>(١)</sup>.

وعلمون أن الغضبان الممتهن أسوأ حالاً ممَّن جنونه منْ نشافِ،  
أو برسامِ، وأقلُّ أحواله أن يكون مثله. يوضحه:

الوجه السابع عشر: وهو أن الموسوس لا يقع طلاقه، صرَّح به  
 أصحابُ أبي حنيفة وغيرهم<sup>(٢)</sup>، وما ذاك إلا لعدم صحة العقل والإرادة  
منه؟ فهكذا هذا.

الوجه الثامن عشر: أنه لم يقلْ أحدٌ إن مجرد التكلُّم بلفظ الطلاق  
مُوجِّبٌ لوقعه على أيِّ حالٍ كان، بل لابدَّ من أمرٍ آخر وراءَ التكلُّم  
باللُّفْظِ.

فطائفةٌ اشترطت أن يأتيَ به في حال التكليفِ، فقط، سواءً قصَدَه  
أو جرى على لسانه من غير قصد، سواءً أكِرَه عليه أو أتَى به اختياراً.

وهذا مذهبٌ منْ يُوقَع طلاقَ المكرهِ، والطلاقُ الذي يجري على  
لسان العبد من غير قصد منه. وهو المنصوص عن أبي حنيفة في  
الموضوعين<sup>(٣)</sup>.

وطائفة اشترطت مع ذلك أن يأتيَ باللُّفْظ مختاراً، قاصداً له. وهو

---

(١) «المغني» (١٠/٣٤٦).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة»  
٥/٣٣ - ٣٤، و«المدونة» (٢/٨٣، ٦٨)، و«التاح والإكليل» (٥/٣٧٨)،  
و«الأم» (٦/٦٤١ - ٦٤٠).

(٣) انظر: «المبسط» (٢٤/٥٦ - ٥٧)، و«فتح القدير» (٣٩/٣).

قول الجمهور الذين لا يُنفِذون طلاق المكره<sup>(١)</sup>.

ثم منهم : من اشترط مع ذلك أن يكون عالماً بمعناه، فإن تكلم به اختياراً غير عارف بمعناه، لم يلزمه حكمه . وهذا قول من يقول : لا يلزム المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها . وهذا هو الصواب .

ومنهم : من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه، ناوياً له ، فإن لم ينو معناه ولم يرده ، لم يلزمه حكمه . وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية، وقول من لا يُوقع الهازل . وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك<sup>(٢)</sup> في المسألتين ، فيشتَّرط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه .

---

(١) انظر : «المغني» (١٠ / ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» [٦ / ٢٧٨] : «وبه قال جماعة من الأئمة ، منهم الصادق والباقي والناصر ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فدللت على اعتبار العزم ، والهازل لا عزم منه».

وأما حديث «ثلاث جدُهنْ جدٌ وهزُلُهنْ جدٌ : النكاح والطلاق والرجعة» المروي في أبي داود [٢١٩٤] والترمذى [١١٨٤] فليس من مرويات الشیخین ولا من الصحيح لذاته ولا لغيره ، ومثل هذا المقام يحتاج فيه إلى القواطع كما لا يخفى .

قال الشوكاني : «حديث «ثلاث جدُهنْ جدٌ» في إسناده عبد الرحمن بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث» الخ . (القاسمي) وانظر للحديث : «نصب الراية» (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٣ / ٢٣٦)، و«إرواء الغليل» (٦ / ٢٢٤ - ٢٢٨).

ومنهم: من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذوناً فيه من جهة الشارع. وهو قولٌ مَنْ لا يوقع الطلاق المحرّم، وهو قولٌ طائفيةٌ من السلف، من الصحابة، والتابعين، ومَنْ بعدهم.

وقال محمد<sup>(١)</sup> بن عبد السلام الخشنى: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وحسبك بهذا الإسناد إذا صَحَّ، رواه أبو محمد بن حزم قال: حدثنا يوسف بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، فذكره<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الأصل: عمر. وهو تحرير. وسيأتي على الصواب.

(٢) في مطبوعة «المحلى»: «لذلك»، وفيما نقله ابن رجب: «بها».

(٣) «المحلى» (١٦٣/١٠) وإسناده صحيح، ومحمد بن عبد السلام إمام حافظ له تصانيف، وكأنه أخرج الحديث في بعضها، كما هو ظاهر كلام ابن حجر في «التلخيص» (٣/٢٠٦).

وذكر ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٢٨/١) أنه قد سقطت من آخر هذه الرواية لفظة، وهي: «لا يعتد بتلك الحি�ضة»، كذلك رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥) عن عبدالوهاب الثقفي، وكذا رواه - أيضاً - يحيى بن معين عن عبدالوهاب، وقال: «هو غريب لم يحدث به إلا عبدالوهاب».

انظر: «تاريخ ابن معين» (٤/٢٩٧، ٢٩٨ - رواية الدوري). وعلى هذا، فلا دلالة في الأثر - بروايته التامة - على ما ذهب إليه =

وهذا مذهب أفقه التابعين على الإطلاقِ سعيدُ بن المسيب، حكاه عنه الشعبيُّ في تفسير سورة الطلاق<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب أفقه التابعين من أصحاب ابن عباس، وهو طاووس. قال عبد الرزاق : عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالفاً<sup>(٣)</sup> وجهَ الطلاق ، ووجهَ العدة . وكان يقول : وجْهُ الطلاق أن يطلقها ظاهراً من غير جماع ، وإذا استبان حملُها<sup>(٤)</sup> .

وهذا مذهب خلاس بن عمرو . قال ابن حزم : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، قال : حدثنا عباس بن أصيغ ، قال : حدثنا محمد بن قاسم بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا همام<sup>(٥)</sup> بن يحيى ، عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، فقال : لا يعتد بها<sup>(٦)</sup> .

---

المصنف رحمة الله .

(١) (٩/٣٣٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٦).

(٢) في الأصل : عن جريج . وهو خطأ .

(٣) في الأصل : مما خالف . والمثبت من مطبوعة «المصنف». وهو أولى .

(٤) «المصنف» (٦/٢٣٠).

(٥) في الأصل : هشام . وهو تحريف . وتحرّف في مطبوعة «المحلّى» إلى : حمام . وهو همام بن يحيى العوذى . وورد على الصواب في «زاد المعاد» (٥/٢٢٢).

(٦) «المحلّى» (١٠/١٦٣).

وهذا قول أبي قلابة . قال ابن أبي شيبة : [ حدثنا ] عبد الرزاق ، عن عمر ، [ عن أيوب ]<sup>(١)</sup> ، عن أبي قلابة قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ، فلا يعتد بها<sup>(٢)</sup> .

وهذا اختيار ابن عقيل في كتابه « الواضح في أصول الفقه » ، صرّح به في مسألة : النهي يقتضي الفساد<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو جعفر الباقر : لا طلاق إلا على سُنَّة ، ولا طلاق إلا على طُهْرٍ من غير جماع ، وكل طلاقٍ في غضبٍ أو يمينٍ أو عتقٍ فليس بطلاقٍ إلا لمن أراد الطلاق<sup>(٦)</sup> .

والمقصود أن هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق إذن الشارع فيه ، وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغٍ<sup>(٧)</sup> غير نافذ .

(١) سقطت من الأصل . وهي في « المصنف » .

(٢) « المصنف » (٥ / ٥) .

(٣) (٢٤٩ / ٣) - (٢٥٠) .

(٤) انظر : « مجموع الفتاوى » (٣٣ / ٢٩) ، (٣٠) ، (٦٦) ، (٧٢) ، (٣٠) ، (١٣٠) وغيرها .  
وانظر : « الاختيارات » للبعلي (٣٦٧) ، وللبرهان بن القييم (١٢٣) ،  
و« الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام » لموافي (٦٨٣ / ٢) .

(٥) انظر : « مجموع الفتاوى » (٣٣ / ٨١) و« الإنصاف » (٨ / ٤٤٨) .  
(٦) انظر : « رأب الصدع » لأحمد بن عيسى (٢ / ١٠٦٨) ، و « البحر الزخار » لابن المرتضى (٣ / ١٥٤) .

(٧) انظر : « معجم الأغلاط اللغوية » للعدناني (٦٠٧) .

قال شيخ الإسلام: وقولهم أصح في الدليل من قول من يُوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله، ويراه صحيحاً لازماً.

والمقصود أن أحداً لم يُقل إن مجرد التكلم بالطلاق موجب لرثبه أثراه على أي وجه كان.

الوجه التاسع عشر: أن هذا مقتضى نصّ أحمد، كما تقدم تفسيره «إلغالق» في رواية حنبل بالغضب. وقال عبدالله ابنه في «مسائله»<sup>(١)</sup>: سألت أبي عن المجنون إذا طلق في وقت زوال عقله، أيجوز؟ قال أبي: كل من كان صحيح العقل، فزال عقله عن صحته، فطلق، فليس طلاقه بشيء.

فهذا عموم كلامه، وذاك خاصه، فقد جعل تغيير العقل عن صحته مانعاً من وقوع الطلاق، ولا ريب أن إغلاق الغضب يُغير العقل عن صحته.

الوجه العشرون: أن الفقهاء اختلفوا في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>:

أحدها: لا يصح ولا ينفع؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

والثاني: ينفع.

والثالث: إن عرّض له الغضب بعد فهم الحكم نَفَدَ حُكْمُه، وإن

---

(١) (١٠٨٩/٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١١/١٨٦، ٢١٠).

عَرَضَ لِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْفَدِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَدْلًا.

فَمَنْ نَفَدَ حَكْمَهُ قَالَ: الْغَضْبُ لَا يَمْنَعُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ، فَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ وَهُوَ غَضِيبٌ<sup>(١)</sup>. وَمَنْ لَمْ يُنْفَدِ حَكْمَهُ قَالَ: الْغَضْبُ يَمْنَعُ كَمَالَ الْمَقْصُودِ، وَحُسْنَ الْقَصْدِ، فَيَمْنَعُهُ الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ، وَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ فِي غَضِيبِهِ وَرَضَاهُ، فَكَانَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا حَقًّا كَمَا كَانَ فِي رَضَاهُ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ فَرَقِ قَالَ: إِذَا عَلِمَ الْحَقَّ قَبْلَ الْغَضْبِ لَمْ يَمْنَعُ الْغَضْبُ مِنَ الْعِلْمِ، وَحِينَئِذٍ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يُنْفَدِ الْحَقُّ الَّذِي عَلِمَهُ، وَإِذَا غَضِبَ قَبْلَ الْفَهْمِ لَمْ يُنْفَدِ حَكْمُهُ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَحُولَ الْغَضْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَهْمِ. وَهُؤُلَاءِ يَحْتَجُونَ بِقَضِيَّةِ الزَّبِيرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَرَضَ لِهِ الْغَضْبَ بَعْدَ فَهْمِ الْحُكْمَةِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْغَضْبَ إِذَا أَتَرَّ عِنْدَ هُؤُلَاءِ فِي بَطْلَانِ الْحُكْمِ، عُلِمَ أَنَّ كَلَامَ الْغَضِيبِ غَيْرُ كَلَامِ الرَّاضِيِّ الْمُخْتَارِ، وَأَنَّ لِلْغَضْبِ تَأثِيرًا فِي ذَلِكَ.

**الوجه الحادي والعشرون: أن وقوع الطلاق حكمٌ شرعيٌّ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) وفي ذلك حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في كتابة الحديث.

آخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، وأبو داود (٣٦٤٦) وغيرهما.

وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠).

وانظر: «العلل» لأحمد (١/٢٤٤ - رواية عبدالله)، و«تقييد العلم» للخطيب (٧٤ - ٨٢).

فيَسْتَدِعِي دليلاً شرعياً، والدليل إما كتابٌ، أو سنةٌ، أو إجماعٌ، أو قياسٌ يستوي فيه حكم الأصل والفرع، وليس شيءٌ منها موجوداً في مسائلنا.

وإن شئت قلت: الدليل إما نصٌ وإما معقولٌ نصٌ، وكلاهما منتفٍ. وإن شئت قلت: لو ثبت الوقع لزم وجود دليله، واللازم مُنتفٍ، فالملزوم مثله.

الوجه الثاني والعشرون: أن نكاح هذا مثبتٌ بالإجماع، فلا يزول إلا بإجماع مثله. وإن شئت قلت: نكاحه قبل صدورٍ هذا اللفظ منه ثابتٌ بإجماعٍ، والأصل بقاوه حتى يُبَيَّنَ ما يرفعه.

الوجه الثالث والعشرون: أن جمهور العلماء يقولون: إن طلاق الصبي المميت العاقل لا يُنْفَدُ ولا يَصِحُّ. هذا قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ أبو محمد<sup>(٤)</sup>، وهو قول إسحاق<sup>(٥)</sup>.

مع كونه عارفاً باللفظ ومبرره بكلماته اختياراً وقصدًا، وله قصدٌ

(١) انظر: «المبسط» (٦/٥٣).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/٧٩، ٨٣، ٣٠٩)، و«النوادر والزيادات» (٥/٩٤).

(٣) انظر: «الأم» (٦/٥٥٧).

(٤) «المغني» (١٠/٣٤٨ - ٣٥٠).

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/١٩٠)، و«مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد وإسحاق» (رقم ٩٥٩، ١٣٣٠).

وفي ظاهر المنقول عن إسحاق تعارضٌ، وليس كذلك عند التأمل.

صحيح، وإرادة صحيحة، وقد أمر الله سبحانه بابتلائه واختباره في تصرفاته<sup>(١)</sup>، وقد نَفَّذ عمر بن الخطاب وصيته<sup>(٢)</sup>، واعتبر النبي ﷺ قصده و اختياره في التخيير بين أبويه<sup>(٣)</sup>.

فالغضبانُ الشديدُ الغضب ، الذي قد أغلقَ عليه بابُ القصدِ والعلمِ أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا بلا ريب .

إإن قيل : الغضبانُ مكْلَفٌ ، وهذا غير مكْلَفٍ ؛ لأن القلم مرفوعٌ عنه .

قيل : نَعَمْ ، الأَمْرُ كذلِكَ ، ولكنْ لا يلزم من كونه مكْلَفًا أن يترَبَّ الحكم على مجرد لفظه ، كما تقدَّم . كيَفَ ، والمكرهُ مكْلَفٌ ولا يصح طلاقه ، والسكرانُ مكْلَفٌ ، والمريضُ مكْلَفٌ؟! ، فلا يلزم من كون العبد مكْلَفًا أن لا يَعْرِضَ له حالٌ يَمْنَعُ اعتبارَ أقواله ، ونقضَ

---

(١) في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّلِي أَلِيَتُنِي...﴾ [النساء : ٦].  
وانظر : «أحكام أهل الذمة» (٩٠٤ / ٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١ - ٣١٠ / ٢)، وابن أبي شيبة (١١ / ١٨٣)، وعبدالرزاق (٩ / ٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٨٢) وقال : «والخبر منقطع ، فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضي الله عنه ، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة ، والله أعلم». وتعقبه ابن التركمانى في «الجوهر النقى» بأن لقاء عمرو بن سليم بعمر ممکن ، فيحمل على الاتصال.

(٣) وقد ساق المؤلف رحمه الله الأحاديث الواردة في تخييره بين أبويه في كتابه «زاد المعاد» [(٥ / ٤٢٢ - ٤٩٠)] في ذكر حُكم رسول الله ﷺ في الولد ، مَنْ أحقُّ به في الحضانة ، مع شرح أحكامها وفقهها ، فراجعه . (القاسمي).

أفعاله<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع والعشرون: أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزءاً سبباً، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرداً التلفظ سبباً تاماً، باتفاق الأئمة، كما تقدم.

وحيثئذ، فالقصد والعلم والتکلیف إما أن تكون بقیة أجزاء السبب<sup>(٢)</sup>، أو تكون شرطاً في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعاً من تأثيره. وعلى التقاضير الثلاثة، فلا يؤثر التکلُّم بالطلاق بدونها.

وليس مع من أوقع طلاق الغضبان، والسكران، والمکره، ومن جرى على لسانه بغير قصد منه، إلا مجرداً السبب، أو جزوُه، بدون شرطه وانتفاء مانعه، وذلك غير كافٍ في ثبوت الحكم، والله أعلم.

الوجه الخامس والعشرون: أنه لو سبق لسانه بالطلاق ولم يردُه، دُينَ فيما بينه وبين الله تعالى، ويُقبل منه ذلك في الحكم، في إحدى الروايتين عن أحمد، إلا أن تكذبَه قرينة. والرواية الأخرى: يُدينُ، ولا يُقبل في الحكم<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال أصحاب الشافعی، إذا سبق الطلاق إلى لسانه بغير قصد فهو لغو، ولكن لا تُقبل دعوى سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينة تدل عليه. فقبلوا منه في الباطن دون الحكم إلا بقرينة<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «ونقص» بالمهملة. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: الكسب. والوجه ما أثبت.

(٣) انظر: «المغني» (١٠/٣٥٧)، و«الإنصاف» (٨/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/٤٤٢).

وكذلك قال أصحاب مالك : مَنْ سَبَقَ لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق . قالوا : وَيُقْبَلُ في الفتوى<sup>(١)</sup> .

وأبو حنيفة لا يرى سبق اللسان مانعاً من وقوع الطلاق ، وعنه في سبق اللسان في العتق روایتان ، وقرر أصحابه بأن المرأة تملك بضمها لسبب يستوي فيه القصد وعدم القصد ، كالسكران ، والمكره ، والهازل ، وكالرضاع ، بالاتفاق ؛ فزوال البُضْع لا يختلف في سببه القصد وعدم القصد ، بخلاف العتق ، فإن السبب الذي يملك به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة التسوية بينهما ، ثم اختلف أصحابه ، فقالت طائفة : هما سواء في الواقع ، وقالت طائفة : بل هما سواء في عدم الواقع<sup>(٢)</sup> .

ومقصود أن سبق اللسان إلى الطلاق من غير قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور .

والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبّقه بالطلاق من غير قصد جاز له الإقامة على نكاحه ، ويدين في الفتوى ، وأما قوله في الحكم فيخرج على الخلاف ، والأظهر أنه إن قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل في الحكم ، والغضب الشديد من أقوى القرائن ، ولا سيما فإن كثيراً من يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهداً يمينه أنه لم

---

(١) انظر : «مواهب الجليل» (٤٤/٤)، و«الناج والإكليل» (٥/٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) انظر : «بدائع الصنائع» (٣/١٦١ - ١٦٠)، و«فتح القدير» (٥/٤)، و«البحر الرائق» (٣/٢٧٧ - ٢٧٨).

يقصد الطلاق، وإنما سبق لسانه.

وحيثُنَّدِ، فالجمهُرُ، لا يُوقِّعون عليه الطلاق، كما صرَّح به أصحابُ أَحمد و الشافعي و مالك .

وفي قوله<sup>(١)</sup> في القضاء ثلاثة أقوال، أصحُّها أنه إنْ قامت قرينة ظاهرة على صحة قوله قبل، وإلاً فلا.

(١) في الأصل: قوله. وهو تحريف.

## فصل

ومما يبيّن أن الغضبان قد يتكلّم في الغضب بما لا يريده، ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر، وإنني اشترطت<sup>(١)</sup> على ربِّي عزَّ وجلَّ، أيُّ عبدٍ من المسلمين شتمته، أو سبَّته، أن يكون ذلك له زكاةً وأجرًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث مسروق، عن عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ رجالان، فأغْلظَ لهما وسبَّهما<sup>(٣)</sup>، قالت: فقلتُ: يا رسول الله! لمنْ أصابَ منكَ خيراً، [ما أصابَ هذان منكَ خيراً!] <sup>(٤)</sup>، قالت: فقال: «أوَ مَا علِمْتَ مَا عاهَدْتَ عَلَيْهِ ربِّي عزَّ وجلَّ؟، قلتُ: اللهمَّ أَئِمَّا مُؤْمِنٍ سبَّتهُ، أوْ جلدَتُهُ، أوْ لعنتُهُ، فاجعلها له مغفرةً وعافية»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهمَّ أَئِمَّا عبْدِي مُؤْمِنٍ سبَّتهُ، فاجعل ذلك قربةً إلينك يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: اشترط. والمثبت روایة مسلم، وهي أولى.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٠٢).

(٣) في الأصل: فأغْلظا وسبَّهما. والمثبت روایة «المسند»، وهي أولى.

(٤) زيادة من «المسند»، وهي لازمة.

(٥) «المسند» (٦٤٥). وإسناده صحيح.

وآخر جهه مسلم (٢٦٠٠) بنحوه.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٦١)، و«مسلم» (٢٦٠١).

وفي بعض ألفاظ الحديث: «إنما أنا بشر، أرضي كما يرضي البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فائيماً مؤمنٍ سببته أو لعنته فاجعلها له زكاءً».

فلو كان النبي ﷺ مُريداً لما دعا به في الغضب، لما شرط على ربِّه وسائل أن يَفْعَلَ بالمدعى عليه ضدَّ ذلك، إذ من الممتنع اجتماعُ إرادةِ الضَّدِّينَ، وقد صرَح بإرادة أحدهما، مشترطاً له على ربِّه، فدلَّ على عدم إرادته لما دعا به في حال الغضب.

هذا وهو ﷺ معصومُ الغضب، كما هو معصومُ الرضا، وهو مالك لفظه بتصرُّفه<sup>(١)</sup>، فكيف بمن لم يُعَصِّمْ<sup>(٢)</sup> في غضبه، وتمليكه<sup>(٣)</sup>، ويتصرَّفُ فيه غضبه، ويتلاءِعُ الشيطان به فيه؟!

وإذا كان الغضبانُ يتكلَّمُ بما لا يريدُه، ولا يريدُ مضمونه، فهو بمنزلة المُكرَه الذي يُلْجأُ إلى الكلام، أو يتكلَّمُ به باختياره ولا يريد مضمونه، والله أعلم.

فإن قيل: ما ذكرتم معارضٌ بما يدلُّ على وقوع الطلاق؛ فإن الغضبان أتى بالسبب اختياراً، وأراد في حال الغضب ترتيبَ أثرِه عليه، ولا يضرُّ عدمُ إرادته له في حال رضاه؛ إذ الاعتبارُ بالإرادة إنما هو حال التلُّفُظ، بخلافِ المُكرَه، فإنه محمولٌ على التكلُّم بالسبب، غيرُ مريد

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: يعصهم. وهو تحريف.

(٣) كذا في الأصل. ولعلها: ويتملَّكه.

لترِّبِ أثره عليه، وبخلاف السكران المغلوب [على]<sup>(١)</sup> عقله، فإنه غير مكْلَفٍ . والغضبانُ مكْلَفٌ مختارٌ، فلا وجه لإلغاء كلامه.

فالجواب: أن يُقال: إنْ أَرِيد بالاختيار رضاه به وإيثاره له، فليس بمحْتَار، وإن أَرَدْتُمْ أَنْ وقْع بمشيئته وإرادته التي هو غير راضٍ بها ولا بآثِرها، فهذا بمجرَّده لا يُوجِّب ترِّبَ الأثر، فإنَّ هذا الاختيار ثابتٌ للمكرَّه والسكران، فإنَّا لا نشترط في السكران أَنْ لا يفرَّقَ بين الأرض والسماء، بل المشترطُ في عدم ترِّبَ أثرٍ أقواله: أنه يَهْذِي ويخلطُ في كلامه، وكذلك المحمومُ والمريض.

وأبلغ من هذا: الصبيُّ المراهقُ للبلوغ، إِذْ هو من أهل الإرادة والقصد الصحيح، ثم لم يَتَرَّبْ على كلامه أثرُه، وكذلك مَنْ سبقَ لسانُه بالطلاق ولم يُرِدْهُ فإنه لا يقعُ طلاقُه، وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مكريٍّ، ولكنْ لم يقصِّدْه.

والغضبانُ وإن قصده فلا حُكْم لقصده في حال الغضب؛ لما تقدَّم من الأدلة الدالة على ذلك.

وقد صرَّح أصحابُنا: مَنْ<sup>(٢)</sup> كان جنونُه لِنشافٍ، أو برسام، لا يقعُ طلاقُه، ويسقط حُكْمُ تصرُّفه، وإن كانتْ<sup>(٣)</sup> معرفتُه غير ذاهبةٍ بالكلية، ولا يضرُّه أن يَذْكُرُ الطلاق، وأنه أوقعه<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) كذا في الأصل. وفي المطبوعات: «بأن من». وزيادة «بأن» غير لازمة، وإن كانت هي الأنسب.

(٣) في الأصل: إن كانت. والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٣٤٦).

وما ذكرناه من دعاء النبي ﷺ ربَّه أن يجعل سبَّه لمن سبَّه في حال غضبه، صريحٌ في أنه [غير<sup>(۱)</sup>] مرِيدٌ له، إذ لو أراده واحتاره لم يسأل ربَّه أن يُفْعَلَ بالمدعو عليه ضِدًا ما دعا به عليه، إذ لا يتصوَّرُ إرادةُ ضَدَّين في حالة واحدة، وهذا وحده كافٍ في المسألة.

فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكير، ونحن مِنْ وراء القبول والشکر لمن ردَ ذلك بحججٍ يجب المصير إليها، ومنْ وراء الرد على من ردَ ذلك بالهوى والعناد، والله المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره، صلاة دائمةً بدوام مُلك الله عز وجل.

---

(۱) زيادة لازمة.



## فهرس الفهارس

### \* الفهارس اللفظية

- (٧١) - فهرس الآيات القرآنية
- (٧٣ - ٧٢) - فهرس الأحاديث والآثار
- (٧٤) - فهرس الشعر
- (٧٤) - فهرس الأمثال
- (٧٩ - ٧٥) - فهرس الأعلام
- (٨٠) - فهرس الطوائف والجماعات
- (٨١) - فهرس الكتب

### \* الفهارس العلمية

- (٨٤) - العقيدة
  - (٨٤) - التفسير
  - (٨٥) - الحديث
  - (٨٨ - ٨٥) - الفقه
  - (٨٨) - أصول الفقه
  - (٨٩ - ٨٨) - القواعد والضوابط الفقهية
  - (٨٩) - الفروق (الفقهية)
- متفرقات :
- (٩٠ - ٨٩) - فوائد متعلقة بالأعلام

- الحقائق

- الغضب

- فوائد متثورة

\* فهرس الموضوعات

(٩٠)

(٩٠)

(٩١ - ٩٠)

(٩٥ - ٩٣)

## \* الفهارس اللفظية

- (٧١) - فهرس الآيات القرآنية
- (٧٣ - ٧٢) - فهرس الأحاديث والأثار
- (٧٤) - فهرس الشعر
- (٧٤) - فهرس الأمثال
- (٧٩ - ٧٥) - فهرس الأعلام
- (٨٠) - فهرس الطوائف والجماعات
- (٨١) - فهرس الكتب



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة / ٢٢٥]	٢٩، ٩، ٨
﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ إِمَّا نَفَرُوا لِأَنَّهُمْ أَصْلَوَهُ وَإِنَّمَا شُكِرَهُ﴾ [النساء / ٤٣]	٤٣
﴿وَلَمَّا رَاجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، عَضِبَنَ أَسِفًا﴾ [الأعراف / ١٥٠]	١٣
﴿وَلَمَّا سَكَنَتْ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ . . .﴾ [الأعراف / ١٥٤]	١٣
﴿وَإِمَّا يَزَغَّنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْزُعُ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف / ٢٠٠]	١٤
﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلتَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعْجِلُهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [يوحنا / ١١]	١١
﴿وَيَدِعُ الْإِنْسَنَ بِالشَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ﴾ [الإسراء / ١١]	١٢
﴿وَمَا أَنْسَنِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ﴾ [الكهف / ٦٣]	٣٧
﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنَّ اللَّهَ مَحْصُنٌ﴾ [النور / ٣٣]	٣٦

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	ال الحديث أو الأثر <sup>(١)</sup>
٥٤	* إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا يعتد بها
٦٢	اللهم أيّما عبدِ مؤمن سبّتهُ
٤٦، ٤٣	أمر <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> باستنكافه من أقر بالزنا
٣٧، ١٥	إن الغضب من الشيطان
٦٢	إنما أنا بشر ، وإنني اشتربتُ على ربِّي
٦٣	إنما أنا بشر ، أرضي كما يرضي البشر
١٠	* إنه (لغو اليمين) يمين الرجل على الشيء يعتقد
١٥ - ١٤	إني لأعلم الكلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
٦٢	أو ماعلمتِ ما عاهدتُ عليه ربِّي
٥٨	تخيرُ النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> الصبيَّ بين أبويه
٣١	جمرة في قلب ابن آدم (الغضب)
٥٦	حكمُ النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> للزبير في شراح الحرَّة
٢٥	* الطلاق عن وطر ، والعتق ما يبتغى به وجه الله
٥٣	* كان (طاووس) لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق
٩ - ٨	* كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفاره

---

(١) ما كان مصلَّراً بـ (\*) فهو أثر.

- \* لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ٢٥،٨
- \* لغو اليمين هو قول الرجل : لا والله وبلى والله ١٠
- ليس الشديد بالصرعة ٤٠
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ٢٢
- \* نفذ عمر رضي الله عنه وصية الصبي ٥٨
- هل أنتم إلا عبيد لأبي (قول حمزة رضي الله عنه) ٤٤
- \* هو قول الإنسان لولده وما له إذا غضب عليه ١١
- لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ١٢
- \* لا طلاق إلا على بينة ٥٤
- لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ٢١،١٦،٦،٤
- لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ٢١
- \* لا يعتد بذلك (الرجل يطلق امرأته وهي حائض) ٥٢
- \* لا يعتد بها (الرجل يطلق امرأته وهي حائض) ٥٤
- لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ٢٣
- لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ١٩

\*\*\*

## فهرس الشّعر

يا عاذلي والأمر في يده     هلا عذلت وفي يدي الأمرُ

٤٠

\*\*\*

## فهرس الأمثال

٣٣، ٢٠

الغضبُ غولُ العقل

\*\*\*

## فهرس الأعلام

٢٧، ٢٦	أبان بن عثمان بن عفان
٥٤	ابن أبي شيبة (أبوبكر)
٤٥	ابن أبي موسى (الشريف)
١١	ابن أبي نجيح
٣٥، ٢٦، ٢١، ٦، ٤ ، ٤٩، ٤٨، ٤٦، ٤٥، ٣٦	أحمد بن حنبل
٥٩، ٥٧، ٥٥، ٥٤، ٥١	
٥٢	أحمد بن خالد
٥٢	أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم
٥٧	إسحاق بن راهويه
٣٤، ٩	إسماعيل بن إسحاق القاضي
	* إمام الحرمين = الجويني
٢٥، ٧	البخاري (محمد بن إسماعيل)
٤٩، ٢٧، ٦	أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر
٥٥، ٥٤، ٢٧	ابن تيمية (شيخ الإسلام)
٥٣	الشعبي
٦٢، ١٢	جابر بن عبد الله
٥٣	ابن جريج (عبدالملك بن عبدالعزيز)

٨	ابن جرير (الطبرى)
٥٤	أبو جعفر الباقي
٢٧	الجويني (إمام الحرمين)
٢٧	أبو الحارث
٢١، ٤	الحاكم (أبو عبدالله النسابوري) * ابن حزم = أبو محمد بن حزم
٢٧	أبو الحسن الكرخي
٨	أبو حمزة
٥٥، ٦	حنبل
٦٠، ٥٧، ٥٠، ٤٨، ٣٥، ٢٣	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)
٨	خالد (الطحان)
٥٣	خلاس بن عمرو
١١، ٦، ٤	أبو داود (سلیمان بن الأشعث)
٦	ابن دريد
٥٦	الزبیر بن العوام
٦٢	أبو الزبیر (محمد بن مسلم المکی)
٢٧، ٢٦	الزهري
٥٣	سعید بن المسیب
٣٥، ٢٧، ٢٣، ٧	الشافعی (محمد بن إدريس)
٥٧، ٤٨، ٤٥	

٤٩، ٢٦	أبو طالب
٦	أبو طاهر (المحمد اباذي)
٥٣، ٨	طاووس (بن كيسان)
٢٧	الطحاوي
٦٢، ٢١، ١٦، ١٠، ٤	عائشة (أم المؤمنين)
٥٣	عباس بن أصبع
٥٣	عبدالرحمن بن مهدي
٥٤، ٥٣	عبدالرازق بن همام الصنعاني
٢٧	عبدالملك الميموني
٥٥	عبدالله بن أحمد بن حنبل
٥٣	عبدالله بن طاووس
٥٣، ٢٥، ١٠، ٨	عبدالله بن عباس
٥٢	عبدالله بن عمر
٦	أبو عبدالله (نبطويه)
٥٢	عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي
٥٢	عيid الله بن عمر
٢٧، ٢٦	عثمان بن عفان
٨	عطاء بن السائب
* ابن عقيل = أبو الوفاء بن عقيل	
٨	عمر بن الخطاب

٢١	عمران بن حصين
	* غلام الخلال = أبو بكر عبدالعزيز
٥٣	قتادة بن دعامة
	* ابن قدامة = أبو محمد المقدسي
٥٤	أبو قلابة
٣٥	الليث بن سعد
٤	ابن ماجه
٨	مالك بن إسماعيل
٥٧، ٥١، ٤٩، ٣٥، ٢٣، ٩	مالك بن أنس
١١	مجاهد بن جبر
٥٢	محمد بن بشار
٥٣، ٥٢	أبو محمد بن حزم
٦	أبو محمد (ابن درستويه)
٥٣	محمد بن سعيد بن نبات
٥٣، ٥٢	محمد بن عبد السلام الخشنى
٥٣	محمد بن قاسم بن محمد
٥٣	محمد بن المثنى
٥٧، ٤٩	أبو محمد المقدسي (ابن قدامة)
٦٢	مسروق بن الأجدع
٦٢	مسلم بن الحجاج

٥٤	معمر بن راشد
٣٧، ١٣	موسى عليه السلام
٥٢	نافع (مولى ابن عمر)
٦٢	أبو هريرة
٥٣	همام بن يحيى
٨	وسيم
٨	ابن وكيع
٥٤، ٤٥	أبو الوفاء بن عقيل
٨	يحيى بن واصح
٥٢	يوسف بن عبدالله
٦٠	أبو يوسف القاضي

\*\*\*

## فهرس الطوائف والجماعات

٣٥ - ٣٤	الأئمة الأربعية
٦٠، ٥٠	أصحاب أبي حنيفة
٦١، ٥٩	أصحاب الشافعی
٦١، ٦٠، ٤٩	أصحاب مالک
٦٤، ٦١، ٤٩	أصحابنا (الحنابلة)
١٦	أهل الحجاز
٣٥، ١٧	أهل العراق
٥٢، ٣٤	التابعون
٦١، ٦٠، ٥٧، ٥١، ٣٥، ١٧	الجمهور
٥٢، ٣٤	السلف
٥٢، ٤٣، ٤١، ٣٤، ٢٦، ٢٥	الصحابة
٥٥، ٤٩، ٤٧، ٤٦، ٤١، ٢٤	الفقهاء
٣١	الملوك

\*\*\*

## فهرسُ الْكُتُب

- \* «الإرشاد» لابن أبي موسى ٤٥
- \* «تفسير الشعلبي» (الكشف والبيان) ٥٣
- \* «تفسير مجاهد» روایة ابن أبي نجیح ١١
- \* «تفسير ابن جریر» (جامع البيان) ٨
- \* «السنن» ١٥، ٤
- \* «صحیح البخاری» ٢٥، ٧
- \* «صحیح الحاکم» = «مستدرک الحاکم» ٦٢
- \* «صحیح مسلم» ٦٢
- \* «الصحيحان» ٥٥
- \* «مسائل الإمام أحمد» روایة عبدالله ٢١
- \* «مستدرک الحاکم» ٦٢
- \* «مسند أحمد» ١٧
- \* «مطالع الأنوار» لابن قرقول ٥٤
- \* «الواضح في أصول الفقه» لابن عقیل

\*\*\*



## \* الفهارس العلمية

- (٨٤) - العقيدة
- (٨٤) - التفسير
- (٨٥) - الحديث
- (٨٨ - ٨٥) - الفقه
- (٨٨) - أصول الفقه
- (٨٩ - ٨٨) - القواعد والضوابط الفقهية
- (٨٩) - الفروق (الفقهية)
  - متفرقات :
- (٩٠ - ٨٩) - فوائد متعلقة بالأعلام
- (٩٠) - الحقائق
- (٩٠) - الغضب
- (٩١ - ٩٠) - فوائد منثورة

## فهرس الفوائد والمسائل العلمية على الفنون

### \* العقيدة \*

- إجابةُ دعاءِ الخير من صفة الرحمة، وإجابةُ ضده من صفة الغضب ١٢  
الإكراه مانع من كفر المتكلم بكلمة الكفر (مع اطمئنان القلب) ٤٤  
وكذلك عارضُ السُّكُر مانعًّا أيضًا ٤٤

### \* التفسير \*

#### \* لطائف تفسيرية :

- نكتةٌ في العدول عن (سكن) إلى (سكت) في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ ١٣ - ١٤  
الأمرُ بالاستعاذه من الشيطان ورد في ثلاثة مواضع من القرآن ١٤

#### \* آيات فسرها المصنف :

- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٨ - ١٠  
﴿وَلَوْ يَعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعِجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ ١١ - ١٢  
﴿وَيَدْعُ الْإِسْنَنُ بِالشَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ﴾ ١٢  
﴿وَلَمَّا رَاجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، غَضِبَنَ أَسِفًا﴾ ١٣

### \* الحديث \*

- \* أحاديث تناولها المصنف بالشرح والتعليق :  
«لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم» ١٢

«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»  
«اللهم أيمأ عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك  
يوم القيمة»  
٦٥، ٦٣ - ٦٢

\* الفقه \*

\* الصلاة :  
قضاء الصلاة للمغمى عليه  
٤٨ - ٤٧

\* الصيام :  
وجوب الكفارة على من وطئ في نهار رمضان ناسياً - عند  
الأكثرین - ٢٣

\* الحجر :  
من يجئ أحياناً نادراً ثم يفيق، لا يحجر عليه

\* الوصايا :  
وصية الصبي ٥٨

\* العتق :  
إذا كاتب عبده على عوض، فأدأه إليه، فقال: أنت حرّ.  
ثم تبين أن العوض مُستَحق ٤٥

\* الطلاق :  
حجر الشارع على المطلق الطلاق: في وقته، ووضعه  
، وقدره (وتفسير ذلك) ١٨ - ١٧

## شروطُ وقوع الطلاق الزائدة على مجرد التكُلُّ

٦٤،٥٩،٥٥ - ٥٠	بلغه
٥٥،٥٢	ذكرُ بعض من لم يوقع الطلاق المحرَّم
١٨	حجج من لم يوقع الطلاق المحرَّم
٥١،٥٠،٣٠،١٩،١٨	طلاق المكره
٥١،٤٩،٣٩ - ٣٨	طلاق الهازل
.٦٤،٤١،٢٨ - ٢٦	طلاق السكران
٦٤،٤٦	صفة السكران الذي لا يقع طلاقه
٦٤،٥٥	طلاق المجنون
	هل يشترط لعدم إيقاع طلاق المجنون أن لا يكون ذاكراً لطلاقه؟
٥٠ - ٤٩	طلاق الصبي المميز العاقل
٦٤،٥٨ - ٥٧	طلاق الموسوس
٥٠	طلاق الغضبان له ثلاث صور:
٦٤،٦١ - ٥٩	الصورة الأولى: أن يبلغه عن أمرأته أمرٌ يشد غضبه لأجله، ويظن أنه حق، فيطلقها لأجله، ثم يتبين أنها بريئة منه
٤٥ - ٤٤	الصورة الثانية: أن يكون قد غضب عليها لأمرٍ قد علم وقوعه منها، فتكلم بالطلاق قاصداً له، عالمًا بما يقول، عقوبة لها على ذلك

الصورة الثالثة: أن لا يقصد أمراً بعينه، ولكن الغضب حمله على ذلك، ومنعه كمال التصور والقصد، فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية، ولا هو

حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً

مراد ابن القيم بالغضبان الذي لا يقع طلاقه ٣٢، ٣٠ - ٣٩، ٣٣

لو قال: أنت طالق طلقة لا رجعة لـ فيها

لو قال: أنت طالق أن دخلت الدار (بفتح الهمزة).

وهو يعرف العربية)

\* الحضانة:

٥٨ تخيير الصبي بين أبويه

\* الحدود:

القذفُ حالُ الْخُصُومَةِ وَالْغُضْبِ

السُّلُوكُ وَالشُّتُّمُ حَالُ الْغُضُبِ

\* الأيمان والندور :

لغو اليمين

من حلف آن لا پتکلم بکذا ثم تکلم به ناسیاً ۳۷

**نذر الغضب: كفارته، وحكم الوفاء به**

المراد ينذر الغلق ويدين الغلق عند الشافعى

القضاء \*

حكم الحاكم حال غضبه

## \* الإقرار :

٤٦، ٤٣

## السكر مانعٌ من صحة الإقرار

### \* أصول الفقه \*

٤٥	السبب كالشرط
٥٥	النهي يقتضي الفساد
	الدليل إما كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يستوي فيه حكم
٥٧	الأصل والفرع
٥٧	الدليل إما نصٌّ وإما معقولٌ نصٌّ
٥٧	الإجماع لا يزول إلا بإجماعٍ مثله

### \* القواعد والضوابط الفقهية \*

٣	ذمُّ الحيل
٣٨	القصود في العقود معتبرة
٢٣	الكافارة لا تستلزم التكليف (وفروع القاعدة)
٤٤ - ٤٣	قاعدة الشريعة : أن العوارض النفسية لها تأثير في القول ، إهداً واعتباراً ، وإن عملاً وإلغاء
٥٩	فلا يلزم من كون العبد مكلفاً أن لا يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقض أفعاله
١١، ١٠، ٤، ٣	ولا اعتبار بما جرى على اللسان من غير قصد القلب (الخطأ ، النسيان ، الذهول ، الإكراه ، . . . )

٤٣، ٣٧، ٢٩، ٢١ - ٢٠

٥١	ولا يلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها
٥٩	الحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه
	أقسام الغضب ، وما يترتب على كل قسم من نفوذ
٢١ - ٢٠	الطلاق والعقود
٤١، ٣٤، ٣٢	الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله
٣٦، ٣٥	الإكراه على الأقوال
٣٦ - ٣٥	الإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع

#### \* الفروق (الفقهية) \*

٣٩ - ٣٨	الفرق بين طلاق الهازل والغضبان
٤٢	الفرق بين القذف حال الغضب والطلاق حال الغضب
٤٧	الفرق بين الغضبان والمجنون ، في الحجْر
٦٠	الفرق بين زوال البُضم والعتق عند أصحاب أبي حنيفة

#### \* متفرقات \*

	* فوائد متعلقة بالأعلام :
٥٣	أفقه التابعين على الإطلاق : سعيد بن المسيب
٥٣	أفقه التابعين من أصحاب ابن عباس : طاووس
	القاضي إسماعيل بن إسحاق : أجلُ المالكية وأفضلهم على
٣٤، ٩	الطلاق ، وكان يُقرن بالأئمة الكبار

\* الحقائق :

«الإغلاق»

٥٥، ١٧ - ١٦، ٧

٦٤، ٤٦

السكران الذي لا يقع طلاقه

\* الغضب :

٣٩ مرضٌ من الأمراض ، ونظائره منها

٣٤ - ٣٣ ، ٣١ - ٣٠ حرارة الغضب ، وأثره في النفس

من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه ، وقصةٌ

٤١ عن العرب في ذلك

٤٠ الغضب اختياريٌ في أوله ، اضطراريٌ في آخره

٤٨ أقسام الناس في الغضب

٣١ عادة خواص الملوك إذا أمر ملوكهم بأشياء وقت غضبهم

٣٧ المشروع للغضبان فعله إذا غضب

\* فوائد منثورة :

٤٤، ٤١، ١٢ - ١١ خطر الدعاء على النفس والأهل

٦٣، ٣٣، ٣٢، ٣٠ وجهُ الشبه بين المكره والغضبان

١٩ المكره قد يسمى مختاراً من وجهِ

٣١ إرادةُ السبب إرادةُ للمسبَّب ، وكراهته وبغضه بغضٌ للمسبَّب

٤٣ فقه الصحابة رضي الله عنهم

الغلط الذي يجري على لسان قارئ القرآن من غير قصدٍ منه

٢٩ لا يؤخذ به

## فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف . . . . .	٣
حديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» . . . . .	٤
تفسير الإغلاق . . . . .	١٩، ٦
أدلة عدم وقوع طلاق الغضبان: . . . . .	٨
* دلالة الكتاب:	
الوجه الأول . . . . .	٨
الوجه الثاني . . . . .	١١
الوجه الثالث . . . . .	١٣
الوجه الرابع . . . . .	١٣
الوجه الخامس . . . . .	١٤
* دلالة السنة:	
الوجه الأول . . . . .	١٦
الوجه الثاني . . . . .	٢١
الوجه الثالث . . . . .	٢٣
* آثار الصحابة:	
الوجه الأول . . . . .	٢٥
الوجه الثاني . . . . .	٢٦

\* الاعتبار وأصول الشريعة :

٢٩ .....	الوجه الأول
٣٠ .....	الوجه الثاني
٣٠ .....	الوجه الثالث
٣١ .....	الوجه الرابع
٣٢ .....	الوجه الخامس
٣٢ .....	الوجه السادس
٣٣ .....	الوجه السابع
٣٧ .....	الوجه الثامن
٣٨ .....	الوجه التاسع
٣٩ .....	الوجه العاشر
٤١ .....	الوجه الحادي عشر
٤٣ .....	الوجه الثاني عشر
٤٤ .....	الوجه الثالث عشر
٤٦ .....	الوجه الرابع عشر
٤٩ .....	الوجه الخامس عشر
٤٩ .....	الوجه السادس عشر
٥٠ .....	الوجه السابع عشر
٥٠ .....	الوجه الثامن عشر
٥٥ .....	الوجه التاسع عشر

الوجه العشرون .....	٥٥
الوجه الحادي والعشرون .....	٥٧
الوجه الثاني والعشرون .....	٥٧
الوجه الثالث والعشرون .....	٥٧
الوجه الرابع والعشرون .....	٥٩
الوجه الخامس والعشرون .....	٥٩
فصلٌ : وممّا يبيّن أن الغضبان قد يتكلّم في الغضب بما لا يريد ..	٦٢
خاتمة الرسالة .....	٦٥